



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة العربي التبسي - تبسة -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون اداري

بغـنـوان

اليات الرقابة على ميزانية الولاية في الجزائر
دراسة حالة - ولاية تبسة -

تحت إشراف الأستاذ

حنة عبد الله

إعداد الطالبتين

مهارة منيرة

عثمانى وفاء

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة العلمية
بوخالفة غريب	أستاذ محاضر - ب -	رئيسا
حنة عبد الله	أستاذ محاضر - ب -	مشرفا و مقررا
كنازة محمد	أستاذ محاضر - أ -	ممتحنا

السنة الدراسية

2019 /2018



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة العربي التبسي - تبسة -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون اداري

بغـنـوان

اليات الرقابة على ميزانية الولاية في الجزائر
دراسة حالة - ولاية تبسة -

تحت إشراف الأستاذ

حنة عبد الله

إعداد الطالبين

مهارة منيرة

عثماني وفاء

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة العلمية
بوخالفة غريب	أستاذ محاضر - ب -	رئيسا
حنة عبد الله	أستاذ محاضر - ب -	مشرفا و مقررا
كنانة محمد	أستاذ محاضر - أ -	ممتحننا

السنة الدراسية

2019 / 2018

الكلية لا تتحمل اي مسؤولية على ما
يرد في هذه المذكرة من اراء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ رَّقِيبًا ﴾

سورة الاحزاب الاية - 52

شكر وتقدير

اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ؛ الْفَاتِحِ لِمَا أُغْلِقَ؛ وَالْخَاتِمِ لِمَا سَبَقَ؛ نَاصِرِ الْحَقِّ بِالْحَقِّ؛ وَالْهَادِي إِلَى صِرَاطِكَ الْمُسْتَقِيمِ وَعَلَى آلِهِ حَقَّ قَدْرِهِ وَمِقْدَارِهِ الْعَظِيمِ.

وعرفانا منا للمساعدات التي تلقيناها؛ نتقدم بالشكر والتقدير والعرفان إلى الأستاذ المشرف الدكتور جدة عبد الله على توجيهاته وإرشاداته القيمة، وعلى التسهيلات والنصائح التي قدمها لنا لاعداد هذه

المذكرة في احسن حلة

كما نشكر كل الذين بذلوا الكثير وتحملوا عناء وقت عسير؛ فوقفوا إلى جانبنا؛ وجعلوا بعد الله من العُسْرِ

يُسْرًا.

كما أتوجه بالشكر لكل من ساهم في نجاح هذه الرسالة

إهداء

نهدي هذا العمل إلى جميع أفراد عائلتي.

*** اللهم أحفظهم من كل شر ***

وإلى من وقفوا بجانبنا طيلة مشوارنا الدراسي

نهدي لكل من ذكرناهم الحب والتقدير والاحترام

قائمة المختصرات

ج ر = الجريدة الرسمية

ص = صفحة

د ط = دون طبعة

د د ن = دون دار النشر

د ت ن = دون تاريخ النشر

د د ن = دون دار النشر

P=page



مقدمة

ان التطور الذي طرا على وظيفة الدولة في العصر الحاضر جعل الرقابة من المواضيع الهامة في حقل العلوم الادارية وذلك انها الوظيفة التي تساهم في منع وقوع الضرر على عدة مستويات منها المالية والاقتصادية و السياسية.

ومن هذا المنطلق اهتمت الجزائر كغيرها من الدول و المجتمعات بعملية الرقابة بكل صورها واشكالها باعتبارها احد الوظائف و العناصر الاساسية في تحسين وتسيير واداء و فاعلية الهيئات و المؤسسات .

حيث سعت منذ الاستقلال الى وضع نظام رقابي مالي مبني على اسس واليات عملية ومدروسة وفقا للتجربة الواقعية وذلك من اجل حراسة و متابعة حركة الاموال العمومية من طرف مختلف الهيئات و المؤسسات العمومية. لاسيما تلك التي تتمتع بالاستقلال المالي كالولاية التي تتمتع بسلطة اتخاذ القرار مما يجعلها تتميز بنوع من الاستقلالية تجاه السلطة المركزية وذلك من خلال اعتراف المشرع الجزائري لها بالشخصية المعنوية وبالتالي الاستقلال المالي و الاداري .

لكن هذا الاستقلال الذي تتمتع به الولاية غير مطلق اذ كان لزاما على الدولة في اطار الحفاظ على المال العام من جهة و ندرة الموارد و العجز المالي الذي تعاني منه معظم الولايات فرض اليات رقابية على كل مرحل من مراحل اعداد الميزانية الخاصة بها وهذا من اجل تجنب ضياع الاموال العامة و عدم تعرضها للتجاوزات و المخالفات من جهة اخرى ولضمان الاستخدام الامثل لهذه الاموال .

وعليه تبرز اهمية دراسة موضوع اليات الرقابة على ميزانية الولاية في الجزائر في معرفة الاليات التي رخص لها المشرع الجزائري صلاحيات الرقابة على ميزانية الولاية و الوسائل التي تستخدم في هذه الرقابة و كذا معرفة مدى نجاعة هذه الاجهزة في الحفاظ على المال العامة بالاخص بعد انتشار وتفشي ظاهرة الفساد .

كما ان هذا البحث يسلط الضوء على الجوانب المختلفة لميزانية ولاية تبسة من خلال التعرف على كيفية اعدادها ومراحل تنفيذها مع تسليط الضوء على كيفية ممارسة الهيئات الرقابية لوسائلها الرقابية عليها.

كما انه يثري البحث الجامعي في ميدان الرقابة المالية خاصة في ظل نقص الدراسات المتخصصة التي تناولت موضوع اليات الرقابة على ميزانية الولاية في التشريع الجزائري .

• دوافع اختيار الموضوع:

ان من دوافع اختيار هذا الموضوع يتمثل في معرفة الاليات التي خصها المشرع الجزائري بالرقابة على ميزانية الولاية في الجزائر والوقوف على الوسائل القانونية التي كفلها لها المشرع الجزائري لفرض هذه الرقابة و حدود الرقابة و مدى نجاعتها في الحفاظ على المال العام من الاختلاس و التبذير و النقائص التي تكبل العمل الرقابي .

• الاشكالية :

انطلاقا مما سبق فان اشكالية البحث تتمحور حول :

- ماهي الاجهزة التي كفل لها المشرع الجزائري سلطة الرقابة على ميزانية الولاية ؟

ويتفرع على هذه الاشكالية اسئلة فرعية هي :

- مامدى نجاعة هذه الرقابة في المحافظة على المال العام ؟

- ما مفهوم ميزانية ولاية تبسة ؟

- ماهي مراحل اعداد ميزانية الولاية (ولاية تبسة كحالة) و كيفية ممارسة الرقابة عليها ؟

* المنهج المتبع :

استدعت طبيعة هذه الدراسة لاجل الاجابة على الاشكالية الرئيسية والاسئلة المتفرعة عنها

الاعتماد على المنهجين الوصفي و التحليلي .

فالمنهج الوصفي نعتمد عليه في التعرف على اليات الرقابة على ميزانية الولاية من ناحية الاطار المفاهيمي لها .

اما المنهج التحليلي لغرض تحليل ميزانية ولاية تبسة وايضاح كيفية ممارسة الهيئات الرقابية لعملية الرقابة عليها .

* اهداف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة الى تبيان اليات الرقابة على ميزانية الولاية مع تحليل المفاهيم الخاصة بهذه الاليات و القيود الواردة اثناء ممارسة هذه الاليات لعمليات الرقابة على ميزانية الولاية كما تهدف هذه الدراسة ايضا الى ايضاح جوانب ميزانية ولاية تبسة عبر تحليل جميع مراحلها من حيث الاعداد و التنفيذ والهيئات التي لها حق ممارسة الرقابة عليها الداخلية والخارجية.

* الدراسات السابقة:

بمناسبة انجاز هذا البحث تحصلنا على عدة ابحاث و التي تدور مواضيعها تقريبا في نفس موضوع بحثنا مع اختلاف في الخصوصية العلمية ونذكر منها :

- الدراسة الاولى بعنوان : "الجماعات الاقليمية بين الاستقلالية و الرقابة" وهي اطروحة دكتوراه في القانون العام للباحث ثابتي بوحانة , جامعة ابي بكر بلقايد - تلمسان 2015 .

اذ تدور هذه الدراسة حول واقع استقلالية الجماعات الاقليمية في الجزائر حيث تطرق الباحث الى مظاهر استقلالية الجماعات المحلية من الناحيتين الادارية و المالية و النتائج المترتبة على ذلك كما اتى على دراسة اليات الرقابة على الجماعات الاقليمية في الجزائر و مدى حدها من استقلالية الجماعات الاقليمية وهذا من خلال دراسات ميدانية حيث تتشابه

هذه الدراسة وبحثنا من خلال دراسة اليات الرقابة على الولاية باعتبارها من الجماعات الاقليمية غير ان الباحث تناولها من حيث كونها قيد على استقلالية الجماعات الاقليمية بينما بحثنا يتناول اليات الرقابة على ميزانية الولاية في الجزائر .

- الدراسة الثانية بعنوان : "الجماعات المحلية بين الاستقلالية و الرقابة في قانوني الولاية و البلدية الجديدين" وهي دراسة ماجستير في الحقوق تخصص قانون اداري للباحثة ملياني صليحة , جامعة محمد بوضياف - المسيلة 2015

تدور هذه الدراسة على المظاهر التي تتجلى فيها صور استقلالية الجماعات المحلية في الجزائر و هذا وفقا لقانوني الولاية و البلدية الجديدين حيث في هذا الاطار وقفت الباحثة على انواع الرقابة الممارسة على هذه الجماعات المحلية وتأثيرها في الاستقلالية من خلال مجموعة من الدراسات الميدانية المرتبطة اساسا بقانوني البلدية و الولاية الجديدين و هذا ما يتناسب وبحثنا من الناحية الميدانية و النظرية .

- الدراسة الثالثة بعنوان : "اهمية الاستفادة من الاليات الحديثة و المنظور الاسلامي في الرقابة على المال العام" وهي دراسة ماجستير في تسيير المالية العامة للباحثة سامية شوبخي زوجة بخشي , جامعة ابو بكر بالقائد تلمسان - 2015.

تدور هذه الدراسة حول الاليات الحديثة في الرقابة على المال العام مع مقارنتها بالاليات المستخدمة في الشريعة الاسلامية في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم و الخلفاء الراشدون حيث خاضت الباحثة تفصيلا كاملا لاليات الرقابة الحديثة المنصوص عليها في التشريع الجزائري على المال العام وقارنتها بالعصر الاسلامي حيث ان الجزء الاول من البحث يتطابق تطابق شبه تام مع بحثنا .وهذا ما شجعنا على دراسة هذه الاطروحة و الاستفادة منها بشكل كبير

• صعوبات البحث :

واجهنا من خلال هذا البحث العيديد من الصعوبات اهمها :

- عدم مدنا بمعلومات دقيقة ومستندات رسمية من طرف بعض الموظفين حين اجراء الدراسة الميدانية, حيث علق البعض بان هذه المعلومات تدخل ضمن السر المهني الذي لايجب كشفه الا عن طريق تصريح رسمي من طرف السيد :والي الولاية
- عدم وجود مراجع متخصصة في عمليات الرقابة على الولاية, اذ جل الدراسات اتجهة للرقابة على الجماعات الاقليمية بصفة عامة او تخصيصها لقانون البلدية وان كانت الولاية ضمن اطار البحث تكون بشكل ضيق جدا.

* التصريح بالخطوة:

على ضوء ما سبق و لدراسة الموضوع قسمنا خطة البحث إلى فصلين حيث تناولنا في الفصل الأول آليات الرقابة على ميزانية الولاية في الجزائر الذي يندرج تحته ثلاث مباحث المبحث الأول الرقابة الممارسة من طرف المجلس الشعبي الولائي و السلطة الوصية المبحث الثاني آليات رقابة وزارة المالية و المبحث الثالث رقابة مجلس المحاسبة .

أما الفصل الثاني فقد خصص للدراسة الميدانية للرقابة على ميزانية و لاية تبسة حيث تم تقسيم الفصل إلى ثلاث مباحث المبحث الأول : الإطار المفاهيمي لميزانية ولاية تبسة المبحث الثاني آليات الرقابة على ميزانية ولاية تبسة في مرحلتي التحضير و التنفيذ (الرقابة الداخلية) و المبحث الثالث آليات الرقابة الخارجية او البعدية على ميزانية ولاية تبسة

الفصل الاول : اليات الرقابة على ميزانية الولاية في الجزائر

المبحث الاول : الرقابة الممارسة من طرف المجلس الشعبي الولائي و السلطة الوصية

المبحث الثاني : اليات رقابة وزارة المالية على ميزانية الولاية في الجزائر

المبحث الثالث : الرقابة الممارسة من طرف مجلس المحاسبة على ميزانية الولاية في الجزائر

ان الرقابة تضمن التسيير الحسن للاموال العمومية و استغلالها بعقلانية ودون تلاعب في اطار تحقيق المصلحة العامة واحترام القوانين المعمول بها الامر الذي استدعى وجود اجهزة رقابية نظمها المشرع الجزائري و خصها بالرقابة على ميزانية الولاية كما سخر لها وسائل قانونية لممارسة هذه الرقابة قصد التاكد من شرعية و مشروعية الصرف للاموال الموضوعة تحت تصرفها و كذا قصد تدارك الاخطاء و تصويبها وعلى هذا الاساس سوف نتطرق في هذا الفصل الى التعرف على هذه الاليات و وسائل من خلال المباحث التالية :

المبحث الاول : الرقابة الممارسة من طرف المجلس الشعبي الولائي و السلطة الوصية

المبحث الثاني : اليات رقابة وزارة المالية على ميزانية الولاية في الجزائر

المبحث الثالث : الرقابة الممارسة من طرف مجلس المحاسبة على ميزانية الولاية في الجزائر

المبحث الأول: الرقابة الممارسة من طرف المجلس الشعبي الولائي و السلطة الوصية

تعتبر ميزانية الولاية جزءا لا يتجزء من المالية العامة للدولة، لذا وجب المحافظة عليها من جميع أشكال التبذير و الإسراف وعليه خصها المشرع الجزائري بنظام رقابي خاص، يكون على مستويين، المجلس الشعبي الولائي والجهة الادارية الوصية .

هذا وناتي الى تقسيم المبحث الى مطلبين المكملين الأول رقابة المجلس الشعبي الولائي و الذ يتفرع عنه الفرع الأول تشكيلة المجلس الشعبي الولائي ، الفرع الثاني نظام سيره ، الفرع الثالث صور رقابة المجلس الشعبي الولائي.

اما في المطلب الثاني وهو الرقابة الممارسة من طرف السلطة الوصية ويتفرع عنه الفرع الأول ماهية الوصايا الإدارية ، الفرع الثاني اهداف الوصايا الإدارية ، الفرع الثالث الجهة التي أسندت لها مهمة الوصايا على ميزانية الولاية .

المطلب الأول : الرقابة الممارسة من طرف المجلس الشعبي الولائي

تخضع ميزانية الولاية لرقابة تمارس من قبل المجلس الشعبي الولائي باعتباره احد الأجهزة المنتخبة والذي يمثل مظهر من مظاهر الرقابة الشعبية .

الفرع الأول: تشكيل المجلس الشعبي الولائي

يتشكل المجلس الشعبي الولائي من مجموعة من المنتخبين يتم اختيارهم و تركيبتهم من قبل سكان الولاية لمدة خمسة سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة بالاقتراع العام السنوي¹

و يختلف عدد مقاعد المجلس الشعبي الولائي يختلف بحسب عدد السكان

- 35 عضو في الولايات التي يقل عدد سكانها عن 250000 نسمة

-39 عضو في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 250000 و 650000 نسمة

-34 عضو في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 650000 و 950001 نسمة

1- ابتسام عمير، نظام الوصاية الإدارية و دورها في ديناميكية الأقاليم، رسالة ماجستير في القنون العام، كلية الحقوق

- 47 عضو في الولايات التي يتر اوح عدد سكانها بين 950001 و 1150000 نسمة
- 51 عضو في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 1150001 و 1250000 نسمة
- 55 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها 1250000 نسمة¹.

الفرع الثاني :نظام سير المجلس الشعبي الولائي

في تسيير شؤونه يقوم المجلس الشعب الولائي بعقد دورات و مداولات الى جانب تشكيل لجان متخصصة

أولاً:الدورات

يعقد المجلس الشعبي الولائي دورات عادية و أخرى استثنائية حيث يعقد أربعة (04) دورات عادية في السنة كل دورة لا تقل عن 15 يوما و قد حدد المشرع الأشهر التالية : مارس 'جوان ' سبتمبر ' ديسمبر لعقد الدورات العادية و خلاف ذلك تعد باطلة² ، أما الدورات الاستثنائية يكون عقدها حسب الحاجة بطلب من رئيسه او ثلث أعضائه او بطلب من الوالي ' كما يجتمع المجلس الشعبي الولائي بقوة القانون في حالة كارثة طبيعية او تكنولوجي. لا تصح اجتماعات المجلس الشعبي الولائي إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه الممارسين³

ثانياً:المداولات

يجري المجلس الشعبي الولائي أشغاله باللغة العربية و تحرر المحاضر بنفس اللغة و يتداول المجلس الشؤون التي تدخل في مجال اختصاصاته و تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة لأعضائها الحاضرين أو الممثلين عند التصويت و في حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس.

1 المادة 82 من القانون العضوي 16-10 المؤرخ في 25 غشت 2016 , المتعلق بنظام الانتخابات الجريدة الرسمية عدد 50 , لسنة 2016.

2 المادة 14 ، من قانون الولاية رقم 12-07 مؤرخ في 21-02-2012 جريدة رسمية رقم 12 مؤرخة في 29-02-2012 .

3 انظر المادتين 15 -19 من قانون الولاية رقم 12-07 السابق ذكره

تسجل هذه المداولات في سجل خاص يؤشر عليه رئيس المحكمة المختصة اقليميا و يوقعه جميع الأعضاء أو الممثلين عند التصويت الحاضرين و يلصق مستخلص مداولة المجلس الشعبي الولائي المصادق عليه بصفة نهائية بسعي من الوالي خلال الثمانية (8) أيام التي تلي دخولها حيز التنفيذ في الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور و بمقرات الولاية و البلديات و بكل وسيلة إعلام أخرى!

ثالثا : اللجان

خول قانون الولاية 07/12 المجلس الشعبي الولائي بموجب المادة 33 منه بتشكيل لجان متخصصة لدراسة المسائل التي تهم الولاية سواء كانت مؤقتة أو دائمة مع مراعاة في تشكيلة اللجنة التناسب مع المكونات السياسية للمجلس كما يمكن للجنة أن تستعين بأي شخص من شأنه تقديم معلومات مفيدة لأشغال اللجنة بحكم مؤهلاته أو خبرته.

الفرع الثالث : صور رقابة المجلس الشعبي الولائي على ميزانية الولاية

نصت المادة 160 من قانون الولاية على أن الوالي يتولى إعداد مشروع ميزانية الولاية و عرضه على المجلس الشعبي الولائي الذي يصوت و يصادق عليه وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون، فرقابة المجلس الشعبي الولائي على تنفيذ ميزانية الولاية، فإنها تتمثل في التصويت على ميزانية الولاية و مناقشة الحسابات الإدارية المقدمة له من طرف الوالي.

اولا- التصويت على ميزانية الولاية(الرقابة السابقة)

إذ يعتبر تصويت المجلس الشعبي الولائي على ميزانية الولاية رقابة تمارس على الميزانية قبل تنفيذها و يكون التصويت بابا و على أساس التوازن مع إمكانية السلطة المكلفة بضبط ميزانية الولاية من التسجيل التلقائي للنفقات الإجبارية التي لم يصوت عليها المجلس الشعبي الولائي في ميزانية الولاية².

1 انظر المادة 25 , 31 من قانون الولاية رقم 07/12، السابق ذكره
2 انظر المواد 161 , 162 , 163 من قانون الولاية رقم 07/12، السابق ذكره

عند ظهور عجز من خلال تنفيذ ميزانية الولاية يجب على المجلس الشعبي الولائي أن يتخذ جميع التدابير اللازمة من أجل امتصاص العجز و ضمان التوازن الصارم للميزانية الإضافية للسنة الموالية و في حالة تخلف المجلس الشعبي الولائي عن اتخاذ التدابير اللازمة لاستدراك العجز يقوم الوزير المكلف بالداخلية و الوزير المكلف بالمالية اللذين يمكنها إعطاء الاذن بامتصاص العجز مدة سنتين أو عدة سنوات مالية¹.

كما أنه للوالي حق نقل الإعتمادات داخل الباب الواحد . كما يمكنه نقل اعتمادات من باب إلى آخر في حالة الضرورة بالاتفاق مع مكتب المجلس الشعبي الولائي بشرط أن يخطره في أول دورة قائمة لإنعقاده . إلا أنه لا يجوز إجراء أي نقل إعتمادات مقيدة بتخصيص خاص²

ثانيا/مناقشة الحساب الإداري(الرقابة اللاحقة)

تظهر وتتجسد رقابة المجلس الشعبي الولائي أيضا من خلال مناقشة و اعداد الحساب الإداري المقدم له من طرف الوالي ، الذي يعده عند غلق السنة المالية المعنية بتاريخ 31 مارس من كل سنة ، للتحقق وملاحظة ما إذا كانت النتائج المعروضة متطابقة مع ترخيصات الميزانية، و المصادقة على هذه الحسابات بعد ذلك ، وتقدير التسيير المالي للولاية³.

و يعرف الحساب الإداري بأنه حوصلة للميزانيتين الميزانية الأولية و الميزانية الإضافية، التي أنجزت بالفعل بعد انتهاء السنة المالية ، و تقفل وثيقة المحاسبية في و يعرف الحساب الإداري بأنه حوصلة للميزانيتين الميزانية الأولية و الميزانية الإضافية، التي أنجزت بالفعل بعد انتهاء السنة المالية ، و تقفل وثيقة المحاسبية في شهر أكتوبر من السنة التي هي بصدد عرض ما أنجز بها⁴ .

1 انظر المادة 169 من قانون الولاية 07/12 ، السابق ذكره

2 انظر المادة 170 من قانون الولاية 07/12 ، السابق ذكره.

3 انظر المادة 166 قانون الولاية 07/12 ، السابق ذكره

4 دحو روبة ، ميزانية الولاية(الإعداد و التنفيذ)،مذكرة ماستر في الحقوق ،تخصص إدارة الجماعات المحلية،جامعة الدكتور مولاي الطاهر،سعيدة،1016-2017،ص 24،25

فيعتبر الحساب الإداري نتيجة للسنة المالية ، حيث يقدم لنا كل المصاريف الحقيقية التي صرفت والإيرادات التي حصلت فعلا أثناء السنة المالية¹ ، و كل البواقي التي سجلت سواء بالنسبة لقسم التسيير أو لقسم التجهيز و الاستثمار ، و يبين لنا الوضعية المالية للولاية ويستخرج لنا الفائض أو العجز إن وجد. حيث يلزم الوالي بإعداد حسابيهما الإداريين وفق نص المادة 166 الفقرة 1 من قانون الولاية رقم 07/12

المطلب الثاني: الرقابة الممارسة من طرف السلطة الوصية

هذا النوع من الرقابة يمارس من طرف موظفين متخصصين نظرا للأهمية البالغة التي تلعبها الرقابة أثناء تنفيذ و تطبيق الميزانية ، و بإعتبار أن الوصايا الإدارية هي مجموع السلطات المحددة التي يقرها القانون للسلطة المعنية على أعضاء الهيآت اللامركزية²

و أعمالهم قصد حماية الصالح العام³ ومن هذا المنطلق سنحاول في هذا المطلب التعرف على ماهية الوصاية الإدارية و الجهة التي أسندت لها مهمة الوصايا على ميزانية الولاية

الفرع الأول : ماهية الوصايا الإدارية

ان الرقابة آلية قانونية تعين تفعيلها و تعميمها على مختلف هياكل الدولة و مؤسساتها و أجهزتها الرسمية و هيكلها المنتخبة ،وجب بالضرورة إخضاع أعمال المجالس البلدية و الولائية إلى رقابة وصائية تمارسها جهات إدارية محددة طبقا للقانون وفقا لإجراءات مبينة و لدراسة ماهية الوصايا الإدارية لابد من التطرق إلى تحديد المقصود بهذه الأخيرة و الأهمية المرجو تحقيقها من إيرادها في النصوص القانونية المتعلقة بالولاية

1 دحو روبة، مرجع سابق ، ص 48 .

2ثابتى بوحانة، الجماعات الاقليمية الجزائرية بين الاستقلالية و الرقابة ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، جامعة ابي بكر بلقايد - تلمسان ، 2015/2014 ، ص 201

3 عباس عبد الحفيظ ، تقييم فعالية النفقات في ميزانية الجماعات المحلية دراسة حالة : نفقات ولاية تلمسان و بلدية المنصورة ،مذكرة ماجستير ، جامعة او بكر بلقايد تلمسان، 2011-2012

أولاً: تعريف الوصايا الإدارية

لقد تعددت التعريفات الخاصة بالرقابة الوصائية منها تعريف jean rivero الوصاية الإدارية بأنها " الرقابة الإدارية التي تمارسها الدولة على الهيئات للإطار ما حدده القانون¹"

و عرفها الدكتور محمود حلمي بأنها "مجموعة سلطات يمنحها المشرع لسلطة إدارية

لمنع إنحراف و تخاذل و تعنت و إساءة إستعمال الهيئات اللامركزية لسلطاتها لتحقيق مشروعية أعمالها و عدم تعارضها مع العامة"

ومن هنا يتضح ان نظام الوصاية الإدارية أداة قانونية بموجبها نضمن وحدة الدولة وذلك بإقامة وحدة قانونية دائمة و مستمرة بين الأجهزة المستقلة و السلطة المركزية.²

ثانياً أهمية الوصايا الإدارية

تجلت أهمية الوصايا الإدارية مع تطور دور الدولة من الدولة الحارسة التي تهدف على المحافظة على الأمن الخارجي و حفظ الأمن الداخلي و الفاصل في المنازعات بين الأفراد إلى ما يسمى بدولة الرفاهية التي تتدخل في مختلف نواحي الحياة الاقتصادية في كافة القطاعات و الميادين ،ذلك أن تدخل الدولة في شؤون المواطنين يتطلب توفير أجهزة إدارية

تنجز الأعمال و تؤدي الخدمة بكفاءة و فعالية مع خضوع هذه الأجهزة للوصاية و المحاسبة للتحقق من أدائها على أحسن وجه .

و تبرز أهمية الوصايا في هذا المجال أنها تقدم المساعدة للإدارة العليا في الوزارات للتأكد من أن الأهداف المحددة قد تم إنجازها وفق السياسات المرسومة و تزويدها بالمعلومات و البيانات عما يجري في الواقع³.

1 عمار بوضياف ، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية و التطبيق ،جسور للنشر و التوزيع : الجزائر،

الطبعة الأولى، 2010، ص 248

2 عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 248

3 عباس عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص 55

الفرع الثاني : أهداف الوصايا الإدارية

تكمن فيما يلي¹ :

1-أهداف إدارية: تتمثل في ضمان حسن سير الإدارة و المرافق العامة الرافق العامة التابعة للأشخاص اللامركزية و زيادة قدرتها الإنتاجية.

- أهداف سياسية : تكمن في ضمان وحدة الدولة و ضمان وحدة الإتجاه الإداري العام في كافة أنحاءها و حماية مصلحة الدولة .

كما أنها تعمل على جعل الأشخاص الخاضعين لها يحترمون الشرعية واحترام الشرعية و الإلتزام به لابد أن تجري تصرفات هؤلاء الأشخاص في ظل القواعد القانونية و ضمن حدودها .

- الأهداف المالية: بحسب القانون تتمتع الهيئات المالية بالاستقلال المالي و هذا الاستقلال المالي على غرار الاستقلال المادي و إنما يخضع كذلك للرقابة، من الأهداف التي تسعى الوصايا الإدارية تحقيقها من الجانب المالي ما يلي:

- التأكد من سلامة العمليات المحاسبية التي خصص من أجلها أموال العامة و التأكد من صحة الدفاتر و المستندات ،و كذا عدم تجاوز حدود الاعتمادات المقررة للهيئة المحلية، فلا بد أن يتم إنفاق الموارد المالية على المشاريع ذات النفع المحلي و الحد من تبذير المال العام.و عدم التلاعب بإيرادات الجماعات المحلية فالرقابة لا بد أن تواكب جميع مراحل الميزانية كي تكون أكثر فاعلية ، كون الرقابة أساسا هو التحقق من إستخدام الإعتمادات المقررة في الأغراض التي تخصصه من أجلها

1 ملياني صليحة ، الجماعات المحلية بين الاستقلالية و الرقابة ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون الاداري ، جامعة محمد بوضياف - ميلة ، 2014/2015 ، ص 179 .

الفرع الثالث: الجهة التي أسندت إليها مهمة الوصايا على ميزانية الولاية

يمارس المجلس الشعبي الولائي صلاحياته تحت رقابة وصائية من طرف السلطة الوصية التي يمارسها الوزير المكلف بالداخلية ، و عليه يبدي الوزير المكلف بالداخلية و الجماعات المحلية رقابته عن طريق التصديق على ميزانية الولاية ومجموعة من الصلاحيات التي حولها إياه المشرع في ضبط الميزانية¹

اولا:المصادقة على الميزانية

لا تنفذ ميزانية الولاية إلا بعد مصادقة الوزير المكلف بالداخلية في أجل أقصاه شهرين(2)

مداولات المجلس الشعبي الولائي المتضمنة مايلي²

الميزا نيات والحسابات

-التنازل عن العقار أو اقتنائه أو تبادله.

-إتفاقية التوأمة.

-الهبات والوصايا الأجنبية

نستنتج من خلال نص المادة 55 أن ميزانية الولاية لا تدخل حيز التنفيذ إلا بعد أن يصادق عليها الوزير المكلف بالداخلية ، ولا تقبل جميع الوصايا والهبات كمورد من موارد الميزانية إلا بعد المصادقة عليها من طرف هذا الأخير .

ثانيا : في حالة عدم التصويت على مشروع الميزانية

تعد مرحلة التصويت على الميزانية من أهم مراحل ضبطها، حيث يتم التصويت على الميزانية الأولية قبل 31 أكتوبر من السنة المالية التي تسبق سنة تنفيذها، أما الميزانية الإضافية فيصلح عليها قبل 15 جوان من السنة المالية التي تطبق فيها³، لكن في حالة إذا لم يصوت على مشروع الميزانية بسبب وجود خلل من داخل المجلس الشعبي الولائي، يقوم الوالي استثناء باستدعاء أعضائه في دورة غير عادية للمصادقة عليه، ولكن هذه الدورة لا

1 عباس عبد الحفيظ ، مرجع سابق ، ص 55

2انظر المادة 55 من قانون الولاية 07/12 ، السابق ذكره

3انظر المادة 165 من قانون الولاية 07/12 ، السابق ذكره

تعقد إلا إذا تجاوزت الفترة القانونية للمصادقة على مشروع الميزانية أما في حالة عدم التوصل إلى التصديق في الدورة غير العادية على مشروع الميزانية يتدخل الوزير المكلف بالداخلية الذي يتخذ جميع التدابير الملائمة لضبطها¹.

ثالثا : حالة وجود ميزانية عاجزة

في حالة وجود عجز في ميزانية الولاية ولم يتخذ المجلس الشعبي الولائي الإجراءات اللازمة لامتناعه وضمان توازن في الميزانية الإضافية، يتدخل الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالمالية، وفقا لصلاحياته باتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان امتصاص العجز خلال سنتين أو أكثر².

1 انظر المادة 168 من قانون الولاية 07/12 ، السابق ذكره

2 انظر المادة 169 من قانون الولاية 07/12 ، السابق ذكره.

المبحث الثاني: اليات رقابة وزارة المالية على ميزانية الولاية في الجزائر

سنتناول في هذا المبحث مختلف الاليات التابعة لوزارة المالية و المعدة للرقابة على المال العام (ميزانية الولاية) .

وهذه الاليات تتمثل في المراقب المالي و المحاسب العمومي و المفتشية العامة حيث سندرس كل الية من هذه الاليات في مطلب مستقل حتى نتمكن من معرفة مدى فاعلية هذه الاليات في الرقابة على ميزانية الولاية بشكل خاص .

ففي المطلب الاول سنتناول المراقب المالي كالية للرقابة على ميزانية الولاية في الجزائر يتضمن الفروع التالية : الفرع الاول نشأة الية المراقب المالي, الفرع الثاني تعريف المراقب المالي , الفرع الثالث العناصر الخاضعة لرقابة المراقب المالي, الفرع الرابع الادوار الاخرى للمراقب المالي , الفرع الخامس الاثار القانونية المترتبة على رقابة المراقب المالي الفرع السادس القيد الوارد على رقابة المراقب المالي, الفرع السابع مسؤولية المراقب المالي الفرع الثامن تقييم رقابة المراقب المالي .

اما في المطلب الثاني فتناولنا المحاسب العمومي كالية للرقابة على ميزانية الولاية في الجزائر وفقا للفروع التالية الفرع الاول تعريف المحاسب العمومي , الفرع الثاني انواع المحاسبين العموميين , الفرع الثالث مهام امين الجزينة كمحاسب عمومي للولاية , الفرع الرابع الاثار القانونية المترتبة على رقابة المحاسب العمومي على ميزانية الولاية' الفرع الخامس القيد الوارد على رقابة المحاسب العمومي , الفرع السادس مسؤولية المحاسب العمومي الفرع السابع تقييم رقابة المحاسب العمومي .

وفي المطلب الثالث تناولنا المفتشية العامة للمالية كالية للرقابة على ميزانية الولاية في الجزائر ضمن الفروع التالية : الفرع الاول نشأة المفتشية العامة للمالية , الفرع الثاني تنظيم المفتشية العامة للمالية الفرع الثالث مهام المفتشية العامة للمالية , الفرع الرابع اجراءات تدخل المفتشية العامة للمالية , الفرع الخامس تقييم رقابة المفتشية العامة للمالية.

المطلب الاول : المراقب المالي كالية للرقابة على ميزانية الولاية في الجزائر

يعد المراقب المالي من اهم الاليات الرقابية لميزانية الولاية من اجل تصويب الأخطاء وتداركها .

الفرع الاول : نشأة الية المراقب المالي

يعود ظهور الية المراقب المالي الى رفض البرلمان الفرنسي التصويت على الميزانيات التكميلية التي كانت تطلبها الحكومة نظرا لتجاوزها السقف المالي المحدد لها في الاعتمادات المالية المدرجة في الميزانية العامة حيث اعتبرها نتيجة لاختفاء مالية انعكست سلبا على الخزينة العمومية¹.

وعلى اثر هذه الحادثة اجبرت الحكومة الفرنسية على انشاء جهاز يكون بمثابة الية رقابية قبيلية على الميزانيات فانشأة الالية الرقابية المالية واطلقت عليها تسمية المراقب المالي بموجب القانون الصادر في سنة 1890²

الفرع الثاني: تعريف المراقب المالي هو عون من الاعوان المكلفين بالرقابة القبلية على تنفيذ النفقات العامة و يعين بقرار من

طرف الوزير المكلف بالمالية من بين موظفي المديرية العامة للميزانية³. على مستوى الولاية وهذا طبقا للمادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 11 - 318 المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 2011 المتعلق بمصالح الرقابة المالية حيث تنص " يمارس المراقب المالي مهامه الرقابية لدى

- الادارة المركزية
- الولاية
- البلدية "

1 اوكيل محمد امين، محاضرات في قانون الميزانية العامة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية الجزائر، سنة 2014-2015.

2 Florence Descamps- La cour des camptes et les controles Financier des administration publiques -revise Française d'administration publique 2007 P 4

3 حسن الصغير ،دروس المالية و المحاسبة ، ط2 ، دار المحمدية العامة ، الجزائر ، سنة 2001 ، ص 129 .

و يعمل المراقب المالي بمساعدة مراقبين ماليين مساعدين يعينون بموجب قرار وزاري يتراوح عددهم من ثلاثة (3) الى خمسة (5) مراقبين ماليين مساعدين¹.

الفرع الثالث: العناصر الخاضعة لرقابة المراقب المالي

يقع على عاتق هيئة الرقابة المالية فحص جملة من العناصر قبل منح التاشيرة للامر بالصرف و التي اوجزها المشرع الجزائري في المادة 9 من المرسوم التنفيذي 92-414 و المتمثلة في العناصر التالية²:

- 1- **الصفة القانونية للامر بالصرف** : في هذه الحالة يجب على المراقب المالي التأكد من توافر الصفة القانونية للامر بالصرف. الملتمزم بالنفقة فالامر بالصرف هو كل شخص مؤهل قانونا للقيام بتنفيذ عمليات الالتزام بالنفقات او التصفية او توجيه الامر بالدفع .
- 2- **تطابق الالتزام بالنفقة مع القوانين و التنظيمات الجاري العمل بها** : اي ان لا تخالف النفقة المطلوب تاشيرتها القوانين و التنظيمات السائرة و تطابقها تطابقا تاما .
- 3- **مراعاة توفر الاعتمادات المالية المرخص بها او المناصب المالية** : وهي تخص الرخص القانونية التي تسمح للاعوان المكلفين القيام بالعمليات الموكلة اليهم ، اذ على الامر بالصرف ان يسند عند التزامه بالنفقة الى الاعتماد المالي المفتوح في الميزانية المخصصة لذلك الغرض.
- 4- **التخصيص القانوني للنفقة** :حيث يعمل المراقب المالي على تفحص ومراقبة النفقة الملتمزم بها من طرف الامر بالصرف .اذا ما كانت مطابقة لما هو مخصص لها قانونا او لا .

1 المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 11-381 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 و المتعلق بمصالح المراقبة المالية جريدة رسمية عدد64 الصادرة في 2 محرم عام 1433 الموافق 27 نوفمبر 2011.

2 المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 19 جمادى الاول عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992 المنعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها جريدة رسمية عدد 82 الصادرة في 20 جمادى الاولى عام 1413 المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 09-374 المررخ في 28 ذي القعدة عام 1430 الموافق 16 نوفمبر 2009 جريدة رسمية عدد67 الصادرة في 02 ذو الحجة عام 1430 الموافق 19 نوفمبر 2009 .

5- **فحص مدى مطابقة مبلغ الالتزام للعناصر المبينة للوثيقة المرفقة :** اي ان يفحص المراقب المالي المبالغ المالية ومطابقتها مع الوثائق المرفقة كمراجعة مبلغ الفواتير المرسله من طرف الامر الصرف ¹.

6- **ضرورة توافر التاشيرات اوالاراء المسبقة من طرف السلطات الادارية المؤهلة لذلك وفق النص القانوني :** حيث اوجب المشرع الجزائري في بعض الحالات الزامية وجود تاشيرات او اراء قانونية سابقة على تاشيرة المراقب المالي مثلا عدم تاشيرة قرار ترقية في الرتبة الا بعد توافر محضر اللجان المتساوية الاعضاء او محضر نهاية التكوين التكميلي اذا تطلب القانون ذلك كما نجدها ايضا في الالتزام بالنفقات الخاصة بالصفقات العمومية التي اوجب المشرع الجزائري ان تخضع لتاشيرات لجان الصفقات العمومية ² (تاشيرة مشروع دفتر الشروط و تاشيرة مشروع الصفقة) فعلى المراقب المالي التأكد من وجود هذه التاشيرات في ملف مشروع الصفقة لانها الزامية .

فاذا اكتملت جميع العناصر المذكورة اعلاه فانه يتعين على المراقب المالي ان يؤشر على بطاقة الالتزام بالنفقة واذا اختل عنصر من العناصر المذكورة تحتم عليه رفض التاشيرة اما رفضا نهائيا او مؤقتا حسب الحالة ³.

الفرع الرابع: الادوار الاخرى للمراقب المالي :

1 - **الدور المحاسبي :** و يتمثل هذا الدور في مسك محاسبة الالتزام بالنفقات حيث يلتزم بتسجيل العمليات الملتزم بها و ضبطها في سجل معد خصيصا لذلك و متضمنا كل البيانات المتعلقة بالعمليات المالية⁴ و تكمن اهمية هذه العملية في معرفة المبالغ الملتزم بها و بالتالي ابلاغها للمصالح المعنية حال طلبها .

1 انظر المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 السابق الذكره

2 المادة 172 المرسوم الرئاسي 247-15 ، مؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر، عدد 50، 2015،

3 انظر المادتين 11, 12 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 السابق الذكره

4 انظر المادتين 27 و 29 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 السابق ذكره

- الدور الاعلامي : استنادا الى نص المادة 25 من المرسوم التنفيذي 92-414

نجد انه يتعين على المراقب المالي اعداد تقارير خاصة بتنفيذ الميزانية حيث يقوم بتحديد مقدار المبالغ المالية التي تم صرفها مقارنة مع الاعتمادات الممنوحة وهذا بصفة دورية الى الامرين بالصرف على سبيل الاعلام و الى الوزير المكلف بالمالية على سبيل عرض حال

الفرع الخامس: الاثار القانونية المترتبة على رقابة المراقب المالي :

اذا ما تاكد المراقب المالي من استكمال ملف النفقة و مطابقته للقوانين السارية ،او عدم مطابقته. يؤشر بمنح التاشيرة او يرفض تسليم التاشيرة لانعدام احد العناصر المذكورة سابقا مع تعليل الرفض في مدة لا تتجاوز 10 ايام¹. و رفض المراقب المالي يكون اما نهائيا او مؤقتا .اذ تعتبر التاشيرة الوسيلة المخولة للمراقب المالي لممارسة رقابته على الامر بالصرف الملتزم بالنفقة .

منح التاشيرة

يلتزم المراقب المالي بوضع التاشيرة على بطاقة الالتزام و على الوثائق الاثباتية ، و التي تعتبر دليلا على سلامة النفقة ففي هذه الحالة فقط يمكن للامر بالصرف تمرير النفقة عن طريق الامر بالدفع او حوالة الدفع للمحاسب العمومي لاجراء عملية الدفع².

كما تخضع ايضا بعض مشاريع القرارات المتضمنة التزاما بالنفقات لتاشيرة المراقب المالي قبل التوقيع عليها طبقا للمادة الخامسة(05) من المرسوم التنفيذي 09-374 والتي جاء فيها ".....تخضع مشاريع القرارات المبينة ادناه التزاما بالنفقات لتاشيرة المراقب المالي قبل التوقيع عليها :

- مشاريع قرارات التعيين و الترسيم و القرارات التي تخص الحياه المهنية ومستوى المرتبات للمستخدمين باستثناء الترقية في الدرجة.

1 المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 09-374 " يجب ان تدرس وتتحص ملفات الالتزام التي يقدمها الامر بالصرف والخاضعة للرقابة السابقة في اجل اقصاه 10 ايام " يعدل و يتم احكام المادة 14، من المرسوم التنفيذي 92-414 السابق ذكره .

2انظر المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 09-374 تعدل وتتم احكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي 92-414 السابق ذكره.

- مشاريع الجداول الاسمية التي تعد عند قفل كل سنة مالية
- مشاريع الجداول الاصلية الاولية التي تعد عند فتح الاعتمادات وكذا الجداول الاصلية المعدلة خلال السنة المالية .
- كما تخضع لتأشيرة المراقب المالي ايضا ، الالتزامات بالنفقة التسيير و التجهيز او الاستثمار.
- كل التزام مدعم بسند الطلب او الفاتورة الشكلية عندما لا يتعدى المبلغ المستوى المحدد لابرام الصفقة العمومية .
- كل مقرر وزاري يتضمن اعانة او تفويضا بالاعتماد او تكفلا بالحق او تحويل اعتمادات.
- كل التزام يتعلق بتسديد مصاريف التكاليف الملحقة و النفقات التي تصرف من الادارة المباشرة و المثبتة بفاتورات نهائية .
- 1 - رفض التأشيرة الرفض الذي يمنحه المراقب المالي لا يكون الا عن طريق اجراء مكتوب يعبر عن عدم تسليم التأشيرة لعدم شرعيتها فكل التزام غير قانوني وغير مطابق للتنظيم يكون موضوع رفض مؤقت او نهائي حسب الحالة¹ بمذكرة رفض يرسلها المراقب المالي للامر بالصرف حيث يجب ان تستوفي كل الملاحظات و المراجع التي استند عليها في الرفض و ينقسم الرفض الممنوح الى حالتين هما²:**
- أ- الرفض المؤقت :**

يكون الرفض المؤقت في الحالات المنصوص عليها في المادة 11 من المرسوم التنفيذي 414-92 و المحددة كالتالي :

- انعدام اونقصان الوثائق الثبوتية المطلوبة .
- نسيان بيان هام في الوثائق المرفقة .

1 انظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 09-374 التي تعدل احكام المادة 07 من المرسوم التنفيذي 414-92 السابق ذكره
2 الناصر ياسين ، المراقب المالي في التشريع الجزائري ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون اداري، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر ، 2014، ص 86.

- ب الرفض النهائي :

يمنح المراقب المالي رفضا نهائيا للامر بالصرف وهذا بسبب عدم مطابقة اقتراح الالتزام للقوانين و الانظمة السارية المفعول ، او عدم توفر الاعتمادات والمناصب المالية او عدم احترام الامر بالصرف لملاحظات المراقب المالي الواردة في مذكرة الرفض المؤقتة فينتقل اشعار نهائي بالرفض¹ على ان يرسل نسخة من ملف الرفض النهائي الى الوزير المكلف بالميزانية ، مرفقا بتقرير ، وفي هذه الحالة يمكن لهذا الاخير اعادة النظر في الرفض النهائي الصادر عن المراقب المالي عندما يعتبر ان العناصر المبني عليها الرفض غير مؤسسة²

الفرع السادس: القيد الوارد على رقابة المراقب المالي :

يعد هذا القيد الوارد على رقابة المراقب المالي كالعلة ذات الوجهين فمن جهة هو صمام امان يسمح للمراقب المالي من خلاله العدول عن الرفض النهائي و من جهة اخرى يسمح للامر بالصرف التصدي للرفض التعسفي او غير المؤسس للمراقب المالي.و لا يكون هذا القيد الا عن طريق :

• **التغاضي³ :** يلجا الامر بالصرف الى هذا الاجراء في حالة الرفض النهائي للالتزام بالنفقات وذلك عن طريق اعداد مقرر معل يعلم به الوزير المكلف بالميزانية و يرسل هذا الملف الذي يكون موضوع التغاضي فورا الى الوزير المكلف بالمالية ويرسل الالتزام مرفقا بمقرر التغاضي الى المراقب المالي قصد تاشيرته و بدوره المراقب المالي يرسل ملف الالتزام موضوع التغاضي الى الوزير المكلف بالميزانية قصد الاعلام ويقوم الوزير بدوره وفي جميع الحالات بارسال نسخة من التاشيرة الخاصة بالتغاضي الى المؤسسة المختصة بالرقابة غير ان مقرر التغاضي ليس مطلقا حيث لايمكن حصوله

1 انظر المادة 12 من المرسوم التنفيذي 92-414 السابق ذكره

2 انظر المادة 08 من المرسوم التنفيذي 92-414 السابق ذكره

3 انظر المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 09-374 التي تعدل احكام المادة 18 من المرسوم التنفيذي 92-414

السابق ذكره

في الحالات المعلن عنها بالنظر لما ياتي¹ :

- صفة الامر بالصرف.
- عدم توفر الاعتمادات او انعدامها
- انعدام التاشيرات او الاراء المسبقة المنصوص عليها في التنظيم المعمول به .
- انعدام الوثائق الثبوتية التي تتعلق بالالتزام .
- التخصيص غير القانوني للالتزام بهدف اخفاء اما تجاوزا للاعتمادات واما تعديلا لها او تجاوزا لمساعدات مالية في الميزانية .

و من الملاحظ ان المشرع الجزائري لم يحدد نموذجا موحدًا لمقرر التغاضي² وينتج عن مقرر التغاضي منح المراقب المالي للامر بالصرف تاشيرة خصها القانون بتسمية خاصة هي :

* **تاشيرة الاخذ في الحسبان**³: وهي تاشيرة خاصة تمنح فقط في مجال الصفقات العمومية وهذا راجع لما تحمله الصفقات العمومية من اهمية في تدوير عجلة التنمية الاقتصادية مع الاشارة الى ان تاشيرة الاخذ في الحسبان تسجل في سجل خاص مع الاشارة الى رقم التغاضي وتاريخه و ترسل مرفقة بتقرير معد من المراقب المالي الى الوزير المكلف بالمالية

الفرع السابع: مسؤولية المراقب المالي :

المراقب المالي مسؤولا عن جميع التاشيرات التي يمنحها الى جانب المراقبين الماليين المساعدين⁴ وذلك في حدود الاختصاصات الموكلة اليه حيث سنركز على حالتين تقام فيها مسؤولية المراقب المالي وهما :

أ- مسؤولية المراقب المالي في حالة منح التاشيرة في الحالات العادية⁵:

ان المراقب المالي يتحمل مسؤولية خاصة عن التاشيرات التي يمنحها امام هيئات المراقبة

1 انظر المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 السابق ذكره

2 علي زغودو , المالية العامة , ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر , دط , سنة 2005 , ص 153 .

3 انظر المادة 20 من المرسوم التنفيذي 92-414 السابق ذكره

4 انظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي 92-414 السابق ذكره

5 انظر المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 09-374 يعدل و يتم احكام المادة 31 ،من المرسوم التنفيذي 92-414

مرجع سابق .

وزارة المالية اذ يعتبر مسؤولا عن التاشيرات غير القانونية امام الغرفة التأديبية للميزانية و المالية التابعة لمجلس المحاسبة المؤهلة قانونا للتحقيق في نشاط المراقب المالي حيث تفرض هذه الغرفة عقوبات صارمة في حالة التاكد من خرق المراقب المالي لقواعد الميزانية وفق الامر 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 البند رقم 07 من المادة 88. غير انه تسقط المسؤولية عن المراقب المالي حتى في حالة التاشيرة غير القانونية الممنوحة للصفقات العمومية في حالة ما اذا قام المراقب المالي فور اكتشاف الخطاء باشعار كل من الوزير المكلف بالمالية ورئيس لجنة الصفقات العمومية المختص وكذا الامر بالصرف¹.

ب - مسؤولية المراقب المالي في حالة منح تاشيرة الاخذ في الحسبان :

ان المراقب المالي في منح تاشيرة الاخذ في الحسبان لايتحمل اي مسؤولية² حيث يتحمل مسؤولية هذه التاشيرة الامر بالصرف الذي اعد مقرر التغاضي³ غير انه استثنائيا يتحمل المراقب المالي مسؤولية في حالة منح تاشيرة الاخذ في الحسبان اذا تبين ان الرفض النهائي الممنوح للامر بالصرف هو رفض تعسفي و غير مؤسس و يعتبر بهذا المراقب المالي قد عرقل عجلة التنمية ممايعرضه الى عقوبات صارمة تصل الى حد اعادة ادراجه الى رتبته الاصلية و تحييته من الوظائف العليا في الدولة .وهذا طبقا للمواد 88-89 من الامر 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995المتعلق بمجلس المحاسبة .

الفرع الثامن: تقييم رقابة المراقب المالي لميزانية الولاية :

تتصب رقابة المراقب المالي على المرحلة الاولى من مراحل تنفيذ الميزانية للولاية حيث تهدف الى الحيلولة من الوقوع في التجاوزات المالية بكل انواعها والى تطابق العمليات الواردة مع القوانين و النظم الساري العمل بها . ولهذا فهي رقابة داخلية سابقة تتصب فقط على النفقات حسب نص المادة الثانية من المرسوم 09-374 و التي تنص "تطبق الرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها على ميزانيات

1 عباس عبد الحفيظ , ص ص 58,59 مرجع سابق

2 انظر المادة 33 من المرسوم التنفيذي 92-414 السابق ذكره .

3 انظرالمادة 22 من المرسوم التنفيذي 09-347 السابق ذكره.

المؤسسات و الادارات التابعة للدولة ، و الميزانيات الملحقة ، وعلى الحسابات الخاصة للخرينة ، وميزانيات الولايات "لاجل هذا اعتبرت رقابته رقابة وقائية تمكن من اكتشاف الاخطاء قبل او فور وقوعها و السعي مباشرة الى تصحيحها و تداركها في الحين . و تعمل رقابة المراقب المالي على لفت انتباه الامر بالصرف في حالة خطئه عن حسن نية او سوئها او في حالة تغيير التخصيص القانوني للنفقات¹ .

الا انها تقتصر في الغالب على مراقبة الجانب الشكلي للنفقة دون ان تتعداه اي ان المراقب المالي يمارس رقابة شرعية لا رقابة ملائمة التي تفحص العمليات المالية من بدايتها الى نهايتها وهذا ما نصت عليه المادة 02 من المرسوم التنفيذي 11-381.

و اعتبارا ان رقابة المراقب المالي لميزانية الولاية هي رقابة داخلية بالنظر للحدود الجغرافية كونه مراقب مالي ولائي يمارس رقابته في حدود الولاية فقط و لايتعداها وهي وقائية كونها سابقة تنصب على النفقات الا انها تبقى رقابة محدودة لاسيما بالحق الممنوح للامر بالصرف و المتمثل في حق التغاضي الذي يحد بصفة قانونية من فاعلية رقابة المراقب المالي .

و عليه فان رقابة المراقب المالي قدلا تاتي ثمارها لانها لاتحول دون التجاوزات والاختلاسات المالية التي قد تقع على الميزانية كونها تنصب فقط على الانفاق لا التحصيل و كونها ايضا رقابة شرعية لا ملائمة .

المطلب الثاني : المحاسب العمومي كالية للرقابة على ميزانية الولاية في الجزائر

تعتبر مكانة المحاسب العمومي أساسية وضرورية في التسيير المالي اليومي للولاية وذلك وفقا للمهام المحددة له قانونا , وعلى راسها قانون المحاسبة العمومية .

الفرع الاول :تعريف المحاسب العمومي

يقصد بالمحاسب العمومي الشخص المعين بمقتضى قرار وزاري صادر عن الوزير المكلف بالمالية ، ووفق نص المادة² 33من قانون 21/90حيث تنص أنه " :يعد محاسبا عموميا في مفهوم هذه الأحكام ، كل شخص يعين قانونا للقيام فضلا عن العمليات المشار إليها في المادتين 18 و 22 بالعمليات التالية :

1 علي زغدود, مرجع سابق , ص 153 .

2 المادة 33من قانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 اوت سنة 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية جريدة رسمية عدد 35

- تحصيل الإيرادات و دفع النفقات.
- ضمان حراسة الأموال أو السندات أو القيم أو الأشياء أو المواد المكلف بها و حفظها.
- تداول الأموال و السندات و القيم و الممتلكات و العائدات و المواد.
- حركة الحسابات الموجودة ."

الفرع الثاني :انواع المحاسبين العموميين

تم تعيين المحاسب العمومي من طرف وزير المالية الذي يخضع لسلطته جميع المحاسبين العموميين، كما يمكن أن يعتمد محاسبين عموميين آخرين، على أن تحدد كفاءات تعيين المحاسبين عن طريق التنظيم، ويتعين على المحاسب العمومي أن يكتب تأمينا على مسؤوليته المالية، قبل مباشرة وظيفته حيث جاء في نص المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 313-91 المؤرخ في 07 / 09 / 1991 على أنه " يكون المحاسبون العموميين إما رئيسيين أو ثانويين و يتصرفون بصفة مخصص أو مفوض"¹ و حددت المادة 10 من نفس المرسوم فئة المحاسبون الرئيسيون بنصها: المحاسبون الرئيسيون هم المكلفون بتنفيذ العمليات المالية الخاصة بالامرين بالصرف الرئيسيين² و المحاسبون العموميون الرئيسيون هم التابعون للدولة و الحاملون لصفة :

- العون المحاسب المركزي للخزينة
- امين الخزينة الرئيسي .³

الفرع الثالث : مهام أمين خزينة الولاية كمحاسب عمومي بالنسبة للولاية:

يعتبر أمين خزينة الولاية محاسبا رئيسيا بوصفه رئيسا على تحصيل الموارد و صرفها كما أنه يقوم بالمهام التالية⁴:

- تركيز عمليات المحاسبة التي يتم إجراؤها من طرف المحاسبين الثانويين والتابعين له.

1 المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 313-91 المؤرخ في 07 سبتمبر سنة الذي يحدد اجراءات المحاسبة التي يمسكها الامرون بالصرف و المحاسبون العموميون و كفاءاتها و محتواها جريدة رسمية عدد 43
 2 بن داود ابراهيم ، الرقابة على النفقات العامة، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، 2009 ، ص 141 .
 3 انظر المواد 32 ، 33 من المرسوم التنفيذي 313-91 السابق ذكره.
 4 انظر المادة 33 من المرسوم التنفيذي 313-91 السابق ذكره.

- تنفيذ الاجراءات والنفقات لميزانية الدولة على المستوى المحلي.
- يقوم بتوزيع المعاشات على مستوى ولايته.
- تنفيذ ميزانية الولاية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التي يسيرها.
- تداول الأموال والقيم والسندات وحراستها ويقوم بالمحافظة على الأوراق الثبوتية الخاصة بالعمليات المالية التي يحددها.

الفرع الرابع: الاثار القانونية لرقابة المحاسب العمومي على ميزانية الولاية :

أ- تاشيرة دفع النفقة :

بما أن أمين خزينة الولاية هو المحاسب الرئيسي لميزانية الولاية، فإنه الشخص المؤهل الذي يقوم باستعمال وثيقة الأمر بالصرف التي تُرسل من قبل الوالي او المفوض له او الوالي المنتدب فالمحاسب العمومي لايعتبر موظفا يخضع للأمر بالصرف تطبيقا لمبدأ الفصل بين الأمر بالصرف و المحاسب العمومي ،ولكن يعتبر السلطة المسؤولة عن صحة وشرعية تصفية كل نفقة تدفع من الخزينة¹ وبالتالي ينبغي عليه وقبل قبوله لأية نفقة طبقا لنص المادة 36 من قانون المحاسبة العمومية ان يحقق مايلي :

- مطابقة العملية مع القوانين والأنظمة المعمول بها.
- صفة الأمر بالصرف"الوالي او المفوض له او الوالي المنتدب .
- شرعية عملية تصفية النفقات.
- توفر الاعتمادات.
- أن الديون لم تسقط اجلها أو أنها محل معارضة.
- الطابع الابرائي
- تاشيرات عمليات المراقبة المنصوص عليها قانونا.
- الصحة القانونية للمكسب الابرائي.

ومتى تبين للمحاسب العمومي أن النفقة المأمور بدفعها نفقة شرعية كونه تتطابق مع القوانين والنظم السارية المفعول ،فإنه يقوم بالدفع بالتأشيرة على الأمر أو الحوالة بعبارة "مقبولة الدفع". " في ظرف 10 ايام² من تاريخ استلام الامر بدفع النفقة .

1 ثابتي بوحانة ، مرجع سابق ، ص 201.

2المادة 03 من المرسوم التنفيذي 93-46 المؤرخ في 06 فيفري 1993 المحدد اجل دفع النفقات و تحصيل الاوامر و الايرادات و البيانات التنفيذية واجراءات قبول القيم المنعقدة جريدة رسمية عدد09 .

غيرأنه إذا لاحظ عدم شرعيتها أو أي نقص في الوثائق ،فإنه يمتنع عن دفعها والا ترتبت مسؤولية عنها،ويرسل اشعارا للامر بالصرف وبصفة رسمية برفض الدفع معللا سبب الرفض حتى يقوم الامر بالصرف بتصحيحها طبقا لما صرح به المحاسب العمومي ويامر بدفعها من جديد¹.

ب- تحصيل الإيرادات :

ان الدور الرقابي للمحاسب العمومي فيما يتعلق بتحصيل الإيرادات في ممارسة الرقابة على شرعية الإيرادات المأمور بتحصيلها عن طريق التحقق من أن الأمر بالصرف مرخص له بموجب القوانين و الأنظمة السارية المفعول بتحصيل الإيرادات، لكن هذه الرقابة لا تكون سوى في حدود صلاحيات المحاسب العمومي و في إمكانية إجرائها، و من ثم فإن الدور الرقابي للمحاسب العمومي فيما يتعلق بتحصيل الإيرادات هو دور محدود جدا لأن الرقابة على الإيرادات لا تشكل جزءا من أصول التنفيذ²

بحيث أن هذه الرقابة ليست موجبة بحكم القانون على كل معاملة و هي في طريقها إلى التنفيذ بعكس الرقابة على النفقات التي تندمج في أصول التنفيذ بحيث يتعذر صرف أي مبلغ ما لم يكن قد سبق وخضع لمراقبة دقيقة في مختلف المراحل³.

ب- رفض التاشيرة او الامر بالدفع:

ان من واجبات المحاسب العمومي أن لا يقبل صرف أي أمر بالدفع يكون معيبا أو ناقصا اوغير مطابقا للقوانين و اللوائح الجاري العمل بها، و يجب أن يكون هذا الرفض عن طريق رسالة مكتوبة مسببة وفي الآجال المحددة والمقدرة بـ عشرون يوم(20)⁴. و قد يكون هذا الرفض مؤقتا حيث يقوم الأمر بالصرف بتكملة أو تصحيح الأمر بالصرف المرفوض من طرف المحاسب العمومي وفقا للقانون ثم يأمر بدفعها من جديد. أما في حالة الرفض التام و النهائي فليس امام الامر بالصرف الا اللجوء الى طرق قانونية اخرى من اجل تمرير النفقة .

1عباس عبد الحفيظ،المرجع السابق،ص66.

2عبد القادر موفق، الرقابة المالية على البلدية في الجزائر دراسة تحليلية ونقدية ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم التسيير، جامعة الحاج الاخضر ، باتنة ، الجزائر ، 2014/2015، ص154

3عبد القادر موفق، ص 155 ، مرجع سابق

4 انظر المادة 40 من المرسوم التنفيذي 93-46 السابق ذكره

الفرع الخامس: القيد الوارد على رقابة المحاسب العمومي :

يمكن للامر بالصرف في حالة تاكده من صحة الاجراءات الخاصة بدفع النفقة وعدم اقتناعه بالرفض النهائي المسجل من طرف المحاسب العمومي و القاضي بعدم تمرير النفقة ان يلجا للاجراء التالي :

● **التسخير:** فالتسخير عموما هو اعطاء امر لشخص غير موجود في النظام السلمي التابع لمصدر هذا الامر.

حيث يستمد التسخير اساسه من فكرة استمرارية المرافق العامة¹.

اما التسخير كاجراء محاسبي بالنسبة للمحاسب العمومي هو الامر الذي يعطيه الامر بالصرف للمحاسب العمومي لكي ينفذ عملية دفع كان قد رفض تنفيذها من قبل رغم وجود امر بالدفع او حوالة دفع سابقة .

وهذا الاجراء قد نظمته المواد 47 و 48 من قانون المحاسبة العمومية 90-21² و تطبيقا لها صدر المرسوم التنفيذي 91-314 المتعلق باجراءات تسخير الامرين بالصرف للمحاسبين العموميين .

و ليتمكن الامر بالصرف من اتخاذ اجراءات التسخير لابد من توفر شروط موضوعية واخرى شكلية نتاولها كالاتي :

● **1 - الشروط الموضوعية :**

- وجود رفض من طرف المحاسب العمومي و يشترط ان يكون نهائيا لانه في حالة الرفض المؤقت يمكن تداركها من طرف الامر بالصرف .
- ان يوجه التسخير للمحاسب العمومي المختص .
- ان تخرج حالة الرفض عن الاسباب المذكورة في قانون المحاسبة العمومية 90-21 وهي³:
- عدم توفر الاعتمادات المالية ماعدا بالنسبة للدولة عدم توفر اموال الخزينة .
- انعدام اثبات اداء الخدمة .
- طابع النفقة الغير ابرائي .

1 عباس عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص66.

2 عباس عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص66

3 المادة 48 من القانون 90-21 السابق ذكره .

- انعدام تاشيرة مراقبة النفقات الموظفة او التاشيرات لجنة الصفقات المؤهلة اذا كان ذلك منصوص عليه في التنظيم المعمول به.

• 2- الشروط الشكلية :

- يجب ان يكون التسخير مكتوبا لاثبات اعفاء المحاسب العمومي من المسؤولية.
- ان يضم التسخير عبارة "يطلب من المحاسب العمومي ان يدفع في كل عملية انفاق مرفوض دفعها"¹.
- ان يحتوي التسخير على اسباب لجوء الامر بالصرف له .
- ان يكون هناك امر بالتسخير بالنسبة لكل عملية وليس امر بالتسخير اجمالي لعدة عمليات.

ومتى توافرت الشروط الموضوعية و الشكلية تعين على المحاسب العمومي الاستجابة لمقرر التسخير على أن يقدم تقريرا مفصلا بالعملية إلى الوزير المكلف بالمالية خلال خمسة عشر(15) يوما² مرفقا بالوثائق المحاسبية وتفاصيل الأسباب الداعية إلى رفض الدفع .

الفرع السادس: مسؤولية المحاسب العمومي:

أ - في حالات التأشيرة و التحصيل:

يقع على عاتق المحاسب العمومي مسؤولية لان كل الأخطاء التي تقع تحت إشرافه يكون ملزما بالتعويض عنها من ماله الخاص لان المهمة التي يتولاها صعبة للغاية . لأنها تتعلق بتسيير أموال عمومية تتطلب الدقة و الحذر الكبيرين .

وما يثير مسؤولية المحاسب العمومي هو الإخلال بالتزاماته³ حيث لا يمكن تحريك مسؤولية المحاسب العمومي إلا من طرف الوزير المكلف بالمالية أو مجلس المحاسبة وفق نص المادة 46 من قانون المحاسبة العمومية .

غير انه يمكن للمحاسب العمومي إذا تحركت تجاهه المسؤولية أن يستفيد من إعفاء جزئي

1المادة02 من المرسوم التنفيذي 91-314 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 07 سبتمبر سنة 1991 المتعلق باجراء تسخير الامرين بالصرف للمحاسبين العموميين .

2انظر المادة03 من المرسوم التنفيذي 91-314 السابق ذكره.

3المادة 03 من المرسوم التنفيذي 91-312 المؤرخ في 07 سبتمبر 1991 المتعلق بتحديد شروط الأخذ بمسؤولية المحاسبين العموميين و إجراءات مراجعة باقي الحسابات .

من مسؤوليته عن طريق إرسال طلب الإعفاء الجزئي إلى مجلس المحاسبة . و للمجلس يرجع قرار الإعفاء كلياً أو جزئياً أو رفض الطلب .

ففي حالة رفض طلب الإعفاء من طرف مجلس المحاسبة يمكن للمحاسب العمومي في هذه حالة أن يطلب من وزير المالية الإبراء الرجائي . بعد استشارة لجنة المنازعات المنازعات ، فان منح له هذا الإبراء أزيح عنه عبئ تحمل المبالغ المالية موضوع الإبراء¹ .

ب - في حالات التسخير:

طبقاً للقوانين الخاصة التي تحكم إجراءات التسخير فان الأمر بالصرف هو الذي يتحمل المسؤولية كاملة عن عمليات الدفع عن طريق التسخير² ، وهذا طبقاً للمادة الأولى من المرسوم التنفيذي 314-91 و التي جاء فيها " يمكن الأمرين بالصرف إذا ما قام المحاسبون العموميون ، وفقاً لأحكام المادة 47 من القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 غشت سنة 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية بإيقاف عملية دفع نفقة ، أن يطلبوا منهم كتابياً وتحت مسؤوليتهم دفعها "

الفرع السابع: تقييم رقابة المراقب المحاسب العمومي لميزانية الولاية :

تنصب رقابة المراقب المحاسب العمومي على المرحلة الثانية من مراحل تنفيذ الميزانية للولاية حيث تهدف إلى الحيلولة من هدر المال العام ،والى تطابق العمليات الواردة مع القوانين و النظم الساري العمل بها .

ولهذا فهي رقابة داخلية سابقة ولاحقة تنصب على النفقات و الإيرادات. حيث أنها رقابة لاحقة بالنسبة للنفقات التي تتم مراقبتها من طرف المراقب المالي و المثبتة بالتأشير و سابقة بالنسبة للإيرادات لأنها توجه عن طريق الأمر بالتحصيل مباشرة من الأمر بالصرف للمحاسب العمومي ، لأجل هذا تعتبر رقابته على الميزانية رقابة ملائمة حيث يفحص العمليات المالية من بدايتها إلى نهايتها.

1 انظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي 312-91 السابق ذكره.

2 انظر المادة 01 من المرسوم التنفيذي 314-91 السابق ذكره.

و اعتبارا أن رقابة المحاسب العمومي لميزانية الولاية هي رقابة داخلية بالنظر للحدود الجغرافية كونه أمين الخزينة للولاية يمارس رقابته في حدود الولاية فقط و لايتعداها .

إلا أنها تبقى رقابة محدودة لاسيما بالحق الممنوح للأمر بالصرف ، و المتمثل في حق التسخير الذي يحد بصفة قانونية من فاعلية رقابة المحاسب العمومي .

غير أن هذه الرقابة أيضا لا تمنع التجاوزات والاختلاسات المالية التي قد تقع على الميزانية وهذا راجع للطابع القانوني لبعض النفقات، التي لايمكن للمحاسب العمومي الاعتراض على دفعها

المطلب الثالث : المفتشية العامة للمالية كالية للرقابة على ميزانية الولاية في الجزائر

تعتبر المفتشية العامة للمالية الية رقابية ذات أهمية بالغة تمارس مهامها على كل الهيئات التابعة للدولة.

الفرع الاول : نشأة المفتشية العامة للمالية :

انشئت المفتشية العامة للمالية في الجزائر سنة 1980 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 80-53 المؤرخ في 01 مارس 1980 و الذي كان يحدد تنظيمها و سيرها و صلاحياتها قبل صدور المرسوم التنفيذي 08-272 المؤرخ في 08-272 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008 المحدد لصلاحيات المفتشية و الذي حل محل المرسوم التنفيذي رقم 92-78 المؤرخ في 22 فيفري 1992 الذي الغى احكام المرسوم التنفيذي رقم 80-53 الا مادته الاولى المتضمنة احداث المفتشية العامة للمالية .

كما انشئت هيئات خارجية للمفتشية العامة للمالية و هذا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-274 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008 و المتعلق بتنظيم المفتشيات الجهوية للمفتشية العامة للمالية و صلاحياتها و الذي الغى احكام المرسوم التنفيذي رقم 92-33 المؤرخ في 20 جانفي 1992 .

الفرع الثاني : تنظيم المفتشية العامة للمالية :

يخضع تنظيم هياكل المفتشية العامة للمالية لاحكام المرسوم 08-273 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008 و المتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية .حيث تعمل كل الهياكل تحت اشراف رئيس المفتشية العامة للمالية .الذي يعين بموجب مرسوم رئاسي و هذا طبقا ما تنص عليه المادة الثانية (02) من المرسوم سالف الذكر .

حيث يسهر رئيس المفتشية العامة للمالية على حسن سير الهياكل المركزية والجهوية و يضمن ادارة و تسيير المستخدمين و الوسائل و هذا ما تنص عليه المادة الثالثة (03) من المرسوم المتعلق بتنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية. و تتشكل المفتشية العامة للمالية مما يلي :

1 - هياكل عملية الرقابة و التدقيق و التقييم : توكل مهام الرقابة و التدقيق و التقييم و الخبرة المنوطة بالمفتشية العامة لمراقبين عامين للمالية، موضوعين تحت سلطة رئيس المفتشية العامة للمالية و عددهم اربعة (04) مراقبين يمارسون اختصاصاتهم الرقابية على عدة قطاعات¹ .

2- الوحدات العملية : يديرها مديرو البعثات وعددهم (20) و هم مكلفون بعملية الرقابة ، و التنسيق مع الوحدات الجهوية و هذا عن طريق اقتراح العمليات الرقابية للوحدات المحلية ، و تقديم الاقتراحات المتعلقة بمدة و مناطق تدخل كل وحدة من الوحدات وتوزيع الاعمال بينها و هذا طبقا لما نصت عليه المادة العاشرة (10) من المرسوم 08-273 و هذه الوحدات يديرها ثلاثون (30) مفتشا طبقا لنص المادة الثانية عشر (12) من ذات المرسوم

3 - المفتشية الجهوية للمفتشية العامة للمالية : يخضع تنظيم المصالح الخارجية للمفتشية العامة للميزانية لاحكام المرسوم التنفيذي رقم 08-374 وتتمثل هذه المصالح في 10مفتشيات جهوية² و هي تتولى عمليات الرقابة الموكلة للمفتشية عن طريق وحدات عملية يديرها مفتش جهوي .

وقدم تحديد عدد المفتشيات الجهوية و المكلفين بالنفثيش لكل مفتشية جهوية حسب الجدول المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة السادسة (06) من المرسوم التنفيذي 08-274 و المحددة كالتالي :

1 المرسوم التنفيذي 08-273 المؤرخ في 06 رمضان عام 1429 الموافق 06 سبتمبر 2008 يتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية جريدة رسمية عدد 50 الصادرة في 07 سبتمبر 2008.

2المادة 06 من المرسوم التنفيذي 08-274 المؤرخ في 06 رمضان عام 1429 الموافق 06 سبتمبر 2008 يتضمن تنظيم المفتشية الجهوية للمفتشية العامة للمالية و صلاحياتها جريدة رسمية عدد 50 الصادرة في 07 سبتمبر 2008.

عدد المفتشيات الجهوية	الولاية	عدد المكلفين بالتفتيش
01	الاغواط	04
02	تيزي وزو	06
03	سيدي بلعباس	06
04	قسنطينة	08
05	ورقلاة	04
06	تلمسان	06
07	سطيف	06
08	عنابة	06
09	مستغانم	06
10	وهران	08

المصدر : المادة 06 من المرسوم التنفيذي 08-274 المؤرخ في 06 رمضان عام 1429 الموافق 06 سبتمبر 2008
يتضمن تنظيم المفتشية الجهوية للمفتشية العامة للمالية و صلاحياتها

و فيما يتعلق بولاية تبسة فهي تابعة للمفتشية الجهوية عنابة و يبلغ عدد المكلفين بالتفتيش
06 مفتشين - وهذا سنتاوله باكثر تفصيل ضمن الفصل الثاني للدراسة الميدانية - .

الفرع الثالث : مهام المفتشية العامة للمالية :

ظلت المفتشية العامة للمالية جهازا رقابيا فقط منذ تاسيسها سنة 1980 وحتى نهاية الثمانينات
وهذا راجع للوضعية المستقرة التي كانت تميز الاقتصاد الوطني ولكن سنة 1986 وبعد الهزة
البتروولية التي ادت الى تحرير الاقتصاد و التخلي عن الاشتراكية مما ادى الى ظهور
مفاهيم و معطيات جديدة تطلبت تطور اجهزة ووظائف الدولة بما في ذلك مهام المفتشية

العامة للمالية فاضحى لها مهام كلاسيكية و مهام حديثة 1:

1- المهام الكلاسيكية للمفتشية العامة :

يقصد بالمهام الكلاسيكية للمفتشية العامة للمالية تلك المهام التي كانت معتمدة في ظل النظام الاشتراكي قبل 1992 و هي منحصرة في الرقابة المالية و المحاسبية للهيئات العمومية و كذا مهمة الدراسات و الخبرات 2.

أ مهمة الرقابة و التدقيق : ان مراقبة التسيير هي المهمة الاساسية للمفتشية العامة وهي تهدف الى التاكيد من مدى احترام المعايير و المقاييس القانونية لضمان مشروعية ودقة الحسابات المالية 3 .

وهذه الرقابة على التسيير المالي و المحاسبي تمارس على مصالح الدولة و الجماعات المحلية (الولاية) و الهيئات العمومية ذات الطابع الاداري 4 .

*مجالات الرقابة في اطار الرقابة و التدقيق :

ان تدخلات المفتشية في هذا المجال غير مطلق وانما يخضع لمجال محدد يشمل جانب المشروعية ودقة الحسابات ولايمكن ان تمتد لتشمل الملائمة التي تبقى اختصاصا اصيلا للمسير (الوالي او المفوض او الوالي المنوب) وهي تشمل :

- كيفية تسيير الاموال العمومية و مدى فعاليته ووضعية الهيئات الخاضعة للرقابة كالولاية .

- مدى دقة حسابات الهيئات الخاضعة للرقابة - الولاية - ومدى توفر الوثائق.

1 شويخي سامية ، اهمية الاستفاداة من الاليات الحديثة و المنظور الاسلامي في الرقابة على المال العام ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في اطار مدرسة الدكتوراه كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير والعلوم التجارية ، تخصص تسيير مالية عامة، جامعة ابو بكر بلقايد ، تلمسان ، الجزائر ، 2011/2010، ص 67.

2 شويخي سامية ، ص 68 المرجع نفسه

3 سناطور خالد ، مذكرة تخرج من المدرسة الوطنية للإدارة بعنوان " الرقابة على النفقات العمومية دراسة حول المفتشية العامة للمالية، الجزائر 2005-2006 ص 36.

4المادة (02) من المرسوم التنفيذي 08-272 المؤرخ في 06 رمضان عام 1429 الموافق 06 سبتمبر 2008 الذي يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية جريدة رسمية عدد 50 الصادرة في 07 سبتمبر 2008

وسندات المحاسبة و الفواتير المطابقة للانجازات التي قام بها الوالي او الوالي المنتدب.

- ظروف استعمال الاعتمادات و الوسائل الموضوعة تحت تصرف الهيئات الخاضعة لرقابتها مثل الولاية .
- التدقيق في وضعية الصناديق و القيم و السندات التي هي بحوزة الامرين بالصرف و المحاسبين العموميين
- ظروف تطبيق الاحكام القانونية و التنظيمية خاصة منها المتعلقة بالجانب المالي و المحاسبي

ب مهمة التحقيق و الخبرة :

- تكلف المفتشية المفتشية العامة في هذا المجال بانجاز دراسات واعداد خبرات في المجالات الاقتصادية و المالية ، الميزانية ، المحاسبة ، ... و عليه تكلف بمايلي :
- القيام بالدراسات و التحاليل المالية و الاقتصادية من اجل تقدير فاعلية التسيير للموارد المالية .
 - اجراء دراسات مقارنة تطويرية لمجموعة قطاعات او ما بين القطاعات او اوليات.

2- المهام الحديثة للمفتشية العامة : وهي ناجمة عن التطور الاقتصادي و المالي

الذي شهدته الجزائر كما سلف الذكر و تتمثل هذه المهام فيماياتي 1:

أ مهمة التقييم : تشمل مجالات عديدة وهي:

- تقييم اداءات انظمة الميزانية .
- التقييم الاقتصادي و المالي لنشاط شامل .
- تقييم شروط تسيير و استغلال المصالح العمومية من طرف المؤسسات الامتيازية مهما كان نظامها .

ب تقييم السياسات العمومية : حيث تعمل على تقييم شروط السياسات العمومية وكذا

1 انظر المادة (04) من المرسوم التنفيذي 08-272 مرجع سابق.

النتائج المتعلقة بها ، ذلك ان الرقابة على الاموال العمومية بالطريقة الكلاسيكية القائمة على التاكيد من سلامة المستندات المحاسبية و مشروعيتها . يمكن ان لا يحقق النتائج المطلوبة لذلك اصبح من الضروري تجاوزه الى تقييم النشاط نفسه. لذلك فان تقييم السياسات العمومية ، يهدف الى البحث حول مدى تحقيق الميزانية للاهداف المالية والاقتصادية المسطرة و يتم ذلك الا من خلال انجاز الدراسات ، وتحاليل مالية و اقتصادية لتقدير فعالية التسيير¹ .

الفرع الرابع : اجراءات تدخل المفتشية العامة للمالية :

تتخذ المفتشية العامة جملة من الاجراءات من اجل تسهيل تدخلاتها و اعطائها فاعلية اكبر و هي تشمل :

1 - البرنامج السنوي : خلال الشهرين الاولين من كل سنة تحدد عمليات الرقابة للمفتشية

العامة للمالية عن طريق برنامج سنوي يعرض على الوزير المكلف بالمالية . و يتم تحديد هذا البرنامج حسب الاهداف المحددة و تبعا لطلبات اعضاء الحومة و الهيئات غير انه يمكن الخروج عن هذا البرنامج و القيام بعمليات رقابية اخرى وهذا بطلب من السلطات² او في حالات الاستعجال او تسخير من القضاء . حيث يتضمن هذا البرنامج المهام التي يتم توزيعها على مدار السنة على مختلف المديريات الجهوية التي تقوم بعملية الرقابة على ميزانية الولاية في الجزائر . وهذا حسب المناطق وحسب حجم النشاط لكل مجموع الولايات التي تنطوي تحت رقابة المفتشيات الجهوية العشرة (10).

اما تاريخ القيام بالمهمة فيتولى تحديده مدير كل بعثة .

2 - سير المهمة الرقابية : بعد موافقة الوزير المكلف بالمالية على البرنامج السنوي يتولى رؤساء الاقسام بالتنسيق مع المدارء الجهويين توزيع المهام على الفرق و البعثات التفتيشية التي تبادر الى تنفيذها عبر المراحل التالية :

* التحضير للمهمة التفتيشية : تنطلق هذه المرحلة من الاعمال التمهيديّة المتمثلة في التعرف على الهيئة التي تخضع للرقابة .

1ملياني صليحة ، مرجع سابق ، ص 203 .

2انظر المادة 13من المرسوم التنفيذي 08-272 السابق ذكره.

وذلك على اساس النصوص التأسيسية ومختلف التعديلات التي لحقت بها و مختلف الوثائق الخاصة بها و بمعاملاتها المالية .

ثم يتم الاتصال بالهيئة (الولاية) التي ستخضع للرقابة من اجل القيام بالمهمة الاستطلاعية التي يمكن ان تكون فجائية و يجب ان لا تتجاوز اسبوع¹.

3 - تنفيذ المهمة الرقابية : تتم من خلال الفحص و المراجعة للوثائق الخاصة في عين المكان من الناحيتين الشكلية و المضمون .

أ - من الناحية الشكلية : ويتم عن طريق التأكد من وجود الوثائق المالية و المحاسبية للميزانية الخاصة ، كالحساب الاداري و سجلات الجرد و مدى مطابقتها للقوانين و التنظيمات الساري العمل بها²

ب - من ناحية المضمون : يقوم المراقبون بفحص الصندوق (الجزينة الولائية بالنسبة للولاية) و مراقبة الاموال و القيم و مقارنتها مع العمليات المسجلة و معاينة الوثائق الثبوتية مثل الفواتير حيث يتم تحرير محضر يتضمن كل الملاحظات المسجلة من طرفهم و يقوم بامضائه المفتش و المحاسب العمومي³.

و بعد ذلك يعقد اجتماع مع الوالي او مفوضه او الوالي المنتدب او مسؤولي الهيئة الخاضعة للرقابة لاعلامهم من اجل تسهيل عملية التحقيق و تسهيل عملية الرقابة على بعثة التحقيق

ثم تحقق البعثة في المحاسبة المادية و العمليات المسجلة و الوثائق الثبوتية المرافقة لها و مدى تطابقها .

و اذا تحقق المراقب من وجود نقائص يمكنه ان يطلب من المحاسبين القيام بضبط هذه المحاسبة⁴.

و اذا تعذر ضبطها يحرر المفتش محضر عدم جدوى يقدمه للسلطة الوصية المختصة. حيث يامر وزير المالية باجراء خبرة لانشاء المحاسبة و ضبطها .

1 شويخي سامية , مرجع سابق ص 71.

2 ثابتي بوحانة , مرجع سابق , ص

3 ثابتي بوحانة , مرجع سابق , ص

4 شويخي سامية , ص 71 , مرجع سابق.

اما اذا تاكد المفتش من وجود اختلاسات او مخالفات خطيرة تمس بالسير المالي للولاية او الهيئة الخاضعة للرقابة ، يقوم يا اعلام رئيسه فوراً¹.

4 - **تحرير التقرير** : وهو المرحلة الاخير في عملية الرقابة حيث بعد انهاء المفتش او البعثة من المهمة الرقابية يعد تقرير اساسي حيث يرسل التقرير الى السلطة المؤهلة دون سواها - كان تكون السلطة القضائية هي من طلبة اجراء التفتيش - يتضمن اقتراحاتهم في مجال تسيير الهيئة التي تمت رقابتها و يمكن ان يتضمن ايضا اقتراحا بتحسين الاحكام التشريعية التي تحكمها و هذا ما نصت عليه المادة (21) من المرسوم 08-273 .

وحسب نص المادة (24) من نفس المرسوم سالف الذكر يترتب على جواب الوالي او المفوض او الوالي المنتدب او الهيئة الخاضعة للرقابة على التقرير الاساسي اعداد " **تقرير تلخيص**" يختم الاجراء التناقضي ، و يعرض هذا التقرير نتيجة المقاربة بين المعايينات المدونة في التقرير الاساسي و جواب الوالي او المفوض او الوالي المنتدب و تبلغ هذا التقرير التلخيصي مرفقا باجابة الى وزير الداخلية و الجماعات المحلية .

اضافة الى التقارير التي يتم تحريرها بعد نهاية كل عملية ، حيث تعد المفتشية العامة " **تقريراً سنوياً** " يتضمن حصيلة اعمالها و يقدم الى الوزير المكلف بالمالية خلال الثلاثي

الاول من السنة الموالية للسنة التي اعد بخصوصها²

الفرع الخامس : تقييم رقابة المفتشية العامة للمالية :

تعد المفتشية العامة للمالية هيئة رقابية ذات دور بالغ الاهمية و لايمكن الاستغناء عن المهام التي تؤديها في مجال المراقبة و التقييم الاقتصادي و كذا الدراسات و التحاليل ، و لكن رغم هذا الدور الذي تلعبه المفتشية العامة للمالية الا ان رقابتها هي رقابة خارجية لاحقة غير الزامية اي انها تتم بعد تنفيذ العمليات المالية المتعلقة بالنفقات و الايرادات .

كما ان رقابتها تنحصر في اعداد تقارير دون ان يكون لها صلاحية البث او اصدار اي قرار او احكام

1 ثابتي بوحانة ، مرجع سابق ، ص 293.

2 انظر المادة 26 من المرسوم التنفيذي 08-272 السابق ذكر

المبحث الثالث: مجلس المحاسبة كالية للرقابة على ميزانية الولاية في الجزائر

تعتبر الرقابة على الأموال العمومية نقطة أساسية للاقتصاد بوجه عام، حيث تضمن تنفيذ الميزانية على أحسن وجه، ولا يمكن الاعتماد على الرقابة الداخلية لوحدها، إنما يتطلب الأمر أكثر من ذلك بتدخل هيئات خارجية مستقلة تضمن الرقابة الفعالة لأموال الولايات¹ و تتمثل هذه الهيئة في مجلس المحاسبة،

هذا ماسوف نتطرق له في هذا المبحث ضمن المطلب الاول تنظيم مجلس المحاسبة و سيرة الفرع الاول تعريف مجلس المحاسبة و الفرع الثاني تشكيلة مجلس المحاسبة الفرع الثالث هياكل مجلس المحاسبة

اما المطلب الثاني الوظيفة الرقابية لمجلس المحاسبة الفرع الأول سلطات مجلس المحاسبة الفرع الثاني المهام الرقابية لمجلس المحاسبة

وفي المطلب الثالث تناولنا نتائج رقابة مجلس المحاسبة الفرع الأول نتائج الرقابة على حسابات المحاسب العمومي الفرع الثاني نتائج الرقابة على حسابات الأمر بالصرف

أما المطلب الرابع فخصصناه لطرق الطعن في قرارات مجلس المحاسبة ففي الفرع الاول المراجعة و الفرع الثاني الاستئناف و الفرع الثالث الطعن بالنقض .

المطلب الأول: تنظيم مجلس المحاسبة و سيره

يعتبر مجلس المحاسبة هيئة ذات كفاءة قضائية و إدارية تعمل تحت سلطة رئيس الجمهورية. يتولى الرقابة اللاحقة على ميزانية الولاية.

الفرع الأول: تعريف مجلس المحاسبة

تعتبر الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة على تنفيذ ميزانية الولاية رقابة مدسفرة، كون أن الدستور هو الذي نص عليها بموجب المادة 176 من دستور، 1976² ونص المادة 160 من الدستور، 1989³

1 حمدوني رياض، زرباطن سيد علي، عن فعالية المالية للجماعات بين قانوني البلدية و الولاية، الوضع الاقتصادي الراهن، مذكرة لنيل شهادة الماسر في الحقوق، شعبة القانون العام، تخصص قانون الجماعات الاقليمية و الهيئات المحلية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2015-2016 ص 36.

2 دستور 1976 للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، منشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 76-97 مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج ج ج عدد 94 لسنة 1976 .

3 دستور 1989 للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، منشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 28 فيفري 1989، ج ج ج عدد 09 لسنة 1989

كما نص عليها في المادة 170 من الدستور¹ 1996 بقولها "يؤسس مجلس محاسبة يكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية ويعد مجلس المحاسبة تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية، يحدد القانون صلاحيات مجلس المحاسبة ويضبط تنظيمه وعمله وجزاء تحقيقاته".

ثم صدر قانون 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة الذي نص على أنه المؤسسة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية المتمتع باختصاص إداري وقضائي في ممارسة المهام الموكلة إليه²

الفرع الثاني: تشكيلة مجلس المحاسبة

يتكون مجلس المحاسبة حسب المادة 38 من الأمر رقم 95-20 من الأعضاء و القضاة الأتي ذكرهم:3

من جهة:

*رئيس مجلس المحاسبة، نائب الرئيس، رؤساء الغرف، رؤساء الفروع , المستشارون، المحاسبون،

*من جهة أخرى:

*الناظر العام، الناظر المساعدين

1دستور 1996الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر، 1996، ج ر ج ج عدد 76 الصادر بتاريخ 8ديسمبر ،1996معدل بموجب القانون قم 02-03 مؤرخ في 10 أفريل ، 2002 ج ر ج ج عدد 25 الصادر بتاريخ 14أفريل 2002معدل وتمتم بالقانون 08-19 مؤرخ في 15نوفمبر ،2008 ج ر ج ج عدد 63 الصادر بتاريخ 16نوفمبر ،2008معدل بموجب القانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس، 2016 ج ر ج ج عدد 14 الصادر بتاريخ 7مارس 2016

2-المادتين 2و3 من الأمر رقم ، 20-95 مؤرخ في 17يوليو سنة 1995،المتعلق بمجلس المحاسبة، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 39،المعدل والمتمم بالأمر رقم ، 02-10 المؤرخ في 26غشت ،2010المتعلق بمجلس المحاسبة، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 50.

3 انظر المادة 38، من الأمر رقم 20-95 ، السابق ذكره.

الفرع الثالث: هيكل مجلس المحاسبة

ينتظم مجلس المحاسبة في شكل غرف ذات اختصاص وطني و عددها ثمانية و غرف ذات اختصاص إقليمي و عددها تسعة و غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية¹ أولا- **الغرف الوطنية**: تتولى الغرف ذات الاختصاص الوطني رقابة الحسابات و التسيير المالي للوزارات و رقابة الهيئات و المرافق العمومية مهما كان نوعها التابعة لوزارة ما أو تلك التي تتلقى الاعانات المسجلة في حسابها و كذا رقابة المؤسسات العمومية²

ثانيا: الغرفة الإقليمية : تتولى الغرف ذات الاختصاص الاقليمي رقابة مالية الجماعات الاقليمية التابعة لمجال اختصاصها الاقليمي ،كما يمكنها أن تراقب حسابات و تسيير الهيئات العمومية التي تتلقى اعانات من الجماعات الاقليمية³

ثالثا:غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية :تختص غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية في اصدار الحكم و الجزاء ضد الأخطاء و المخالفات التي يرتكبها المسيرين العموميين المشابهون الذين ألحقوا ضررا اكيد بالخزينة العمومية أو بأموال الهيئات العمومية⁴

رابعا: النظارة العامة : يشرف على دور النظارة العامة ناظر عام إلى جانب عدد محدد من مساعديه ، و تتمثل مهمتها في متابعة الصلاحيات القضائية لمجلس المحاسبة و السهر على التطبيق السليم للقوانين و التنظيمات المعمول بها داخل المؤسسة⁵

1 انظر المادة 09 من المرسوم الرئاسي 95-377 المؤرخ 20 نوفمبر 1995 المتعلق يحدد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة المتمم،ج ر رقم 72، 26 نوفمبر 1995
المتمم،ج ر رقم 72، 26 نوفمبر 1995

2 نوار امجوج ، مجلس المحاسبة نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الادارية ، مذكره مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، في القانون العام ، فرع المؤسسات السياسية و الادارية ، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة ، 2016-2007 ، ص 24.

3 انظرالمادة 31 من الأمر 95-20 ، السابق ذكره.

4 انظرالمادة 52 من الأمر 95-20، السابق ذكره.

5 انظرالمادة 33 من الأمر 95-20، السابق ذكره.

خامسا- كتابة الضبط الرئيسية : لمجلس المحاسبة كتابة ضبط يتولى رئاستها كاتب ضبط رئيسي يكلف باستلام و تسجيل قضايا المجلس من جهة و تحضير جلسات المجلس المجتمع في تشكيلة كل الغرف مجتمعة من جهة أخرى¹

سادسا- مكتب المقررين العامين : ينشأ لدى رئيس مجلس المحاسبة لجنة البرامج و التقارير،مكتب للمقررين العامين عددهم ثلاثة يكلفون على التوالي بالأشغال المرتبطة بالتحضير لمشروع التقرير السنوي و مشروع التقرير التقييمي للمشروع التمهيدي لقانون ضبط الميزانية و المشروع التمهيدي للبرنامج السنوي لمجلس المحاسبة و حصيلته²

سابعا-المصالح التقنية والإدارية:

يشمل مجلس المحاسبة أيضا على أقسام تقنية ومصالح إدارية، حيث تكلف الأقسام التقنية بتقديم الدعم الضروري للقيام بمهام مجلس المحاسبة وتحسين أدائه، ويمكنها أن تشارك في عمليات التدقيق والتحقق والتقييم، وتكلف المصالح الإدارية بتسيير مالية مجلس المحاسبة و مستخدميه و وسائله المادية³

المطلب الثاني :المهام الرقابية لمجلس المحاسبة

يقوم مجلس المحاسبة في نهاية كل سنة بمتابعة تفاصيل العمليات التي تتم بدقة , بهدف الكشف عن الاختلالات و التلاعبات التي قد تقع على المال العام , حيث يمارس رقابته على الهيئات الخاضعة له وفقا لقواعد المحاسبة .

الفرع الأول:سلطات مجلس المحاسبة

يعتبر مجلس المحاسبة هيئة عمومية عليا تمارس الرقابة على مصالح الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات و المرافق والهيئات العمومية باختلاف أنواعها، التي تخضع لقواعد

1 انظر المادة 34من المرسوم 95-20، السابق ذكره.

2 المادة 40 من المرسوم الرئاسي 95-377 السابق ذكره.

3انظر المادة 35 من الأمر 95-20 السابق ذكره.

المحاسبة،¹ التي تتم باختصاص إداري وقضائي في ممارسة المهمة الرقابية الموكلة إليه²
أ/السلطات القضائية

يزاول مجلس المحاسبة مهامه القضائية عن طريق فحص حسابات المحاسبين العموميين وذلك باكتشاف المخالفات المالية وحوادث الغش والسرقة، إذ يعهد إليه مهمة محاكمة المسيرين عن الأخطاء التي ارتكبوها، وتصدر عليهم العقوبات الجزاءات المنصوص عليها قانونًا، أو يطلب منه تدارك هذه المخالفات من قبل المسؤولين أو سيتم إحالته إلى القضاء الجنائي اذا استدعى الأمر إلى ذلك ، إذ يقوم مجلس المحاسبة بإعداد تقرير سنوي عن كل المخالفات التي اكتشفها .كما يقدم اقتراحات حولها للقضاء عليها مستقبلاً، ثم يرسله إلى رئيس الجمهورية أو السلطة التشريعية أو الاثنين معاً³.

ب/الصلاحيات الإدارية

يمارس مجلس المحاسبة إختصاصات إدارية إذ يصدر توصيات و يقدم اقتراحات بغرض تحسين مردود المصالح و الهيئات الخاضعة لرقابته و يطلع السلطات السلمية المعنية بالنقائص و التجاوزات التي سجلها أثناء الرقابة عبر مختلف الوسائل القانونية التي حولها له المشرع ،و هذا بغرض اتخاذ التدابير اللازمة لتصحيح الوضع ،ويقترب كثيرا في هذا المجال من الرقابة الإدارية التي تمارسها المفتشية العامة للمالية لكن رقابة المجلس حتى في جانبها الإداري تكتسي أهمية أفضل ،لان تقارير مجلس المحاسبة توجه إلى سلطتين هامتين في الدولة (رئيس الجمهورية و الهيئة التشريعية)⁴

1انظر المادة 07 ،من الأمر 95-20، السابق ذكره.

2انظر المادة 3 من الأمر 95-20، السابق ذكره.

3حمدوني رياض ،ازباطن سيد علي،مرجع سابق ص 42

4 ملياني صليحة ، مرجع سابق ص 180.

ج/الصلاحيات الأخرى لمجلس المحاسب

- يمكن لبعض الهيئات استشارة مجلس المحاسبة في بعض الأمور:¹
- في ما يخص مشروع قانون ضبط الميزانية، بحيث يقوم مجلس المحاسبة بتحرير تقرير خاص بذلك في جميع مشاريع النصوص المالية لإبداء وجهة نظره
 - بالإضافة إلى ذلك يمكن لدولة طلب المساعدة من مجلس المحاسبة بشرط أن تكون الملفات لها علاقة بالمالية (رئيس الجمهورية، رئيس الحكومة...).

الفرع الثاني: الوظيفة الرقابية لمجلس المحاسبة

باعتبار مجلس المحاسبة أعلى هيئة تمارس رقابة بعدية ، على أموال الجماعات الإقليمية وتحصر على تطبيق قواعد الميزانية وقوانين المالية ، فإن رقابته للميزانية الولاية تشمل نشاطات المحاسب العمومي والأمر بالصرف بهدف الكشف وهذا ما نصت عليه المادة 175 من قانون الولاية رقم 07/12 .

أ/الرقابة على حسابات المحاسب العمومي:

يتعين على مجلس المحاسبة مراجعة حسابات المحاسبين العموميين و اصدار احكام حيث يقوم بمراجعة تنفيذ النفقات العمومية ، خصوصاً بعد اجراء عملية الدفع وذلك بالتأكد من عدم وجود أخطاء أو اهمال من طرف المحاسبين العموميين ، وتتم هذه العملية بموجب أمر مقرر، يكلف بإجراء التدقيقات لمراجعة حساب أو حسابات التسيير من طرف الغرفة المختصة².

ب/الرقابة على حسابات الأمر بالصرف.

يتولى الأمر بالصرف بالنسبة لميزانية الولاية الوالي³ ، حيث أقر المشرع الجزائري لمجلس المحاسبة بممارسة الرقابة القضائية على التسيير المالي للامرين بالصرف بإحدى الطريقتين.

1 حمدوني رياض ،ازباطن سيد علي ،المرجع السابق،ص 43.

2 انظر المادة 77 من الأمر 95-20، السابق ذكره.

3 انظر المادة 107 من قانون الولاية رقم 12-07 السابق ذكره .

الطريقة الأولى: الرقابة على الانضباط في مجال تسيير الميزانية

رقابة الإنضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية ،هي تلك الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة على التسيير المالي للآمرين بالصرف ،لمعاينة مدى مطابقة أعمالهم للأحكام التشريعية التي تسري على استعمال و تسيير الأموال العمومية و كذا الوسائل المادية الموضوعة تحت تصرفهم ،كما يملك سلطة توقيع العقوبات على مخالفين هذه الأحكام التشريعية و بارتكابهم الأخطاء الملحقة بالأضرار للخزينة العمومية¹ و يشمل هذا النوع من الرقابة أي مسؤول أو عون في الأجهزة المركزية للدولة ،أو في الجهة اللامركزية لها(الجماعات المحلية أو الهيئات العمومية الادارية لها) و بالتالي فالمشروع شمل بهذه الرقابة كل الأعوان و المسيرين المنتمين إلى الهيئات المركزية و اللامركزية ،سواء كانوا موظفين أو أعضاء منتخبين أو كانوا أعضاء من الحكومة².

و قد ضبط المشروع نطاق قيام المسؤولية الشخصية المالية للمسيرين العموميين عن طريق تحديد الأخطاء التي تعتبر خرقا لقواعد الإنضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية³.

الطريقة الثانية: رقابة نوعية التسيير

هي تلك الرقابة الممارسة من قبل مجلس المحاسبة على الهيئات و المرافق و المؤسسات العمومية الخاضعة لرقابته من أجل مراقبة مدى شرعية نشاطها المالي و كذا العمل على تحسين مستوى أدائها و مردودها ،و هذا عن طريق تقييم شروط استعمالها للموارد و الوسائل العمومية الموضوعة تحت تصرفها ،من حيث الفعالية و النجاعة و الاقتصاد⁴.

1 نوار امجوج ، مرجع سابق ، ص 122 .

2 انظر المادة 87 من الأمر 95-20 ، السابق ذكره.

3 انظر المادة 88 من الأمر 95-20 ، السابق ذكره.

4 انظر المادة 6 من الأمر 95-20 ، السابق ذكره.

ان الرقابة على نوعية التسيير هي رقابة إدارية و ليست قضائية ، و النتائج المترتبة عنها ليست إلزامية للهيئات المعنية بها، و لا يملك فيها مجلس المحاسبة إلا صلاحية تقديم التوصيات و التوجيهات من أجل تصحيح الوضع و تحسين مردودية تلك الهيئات بواسطة مذكرات التقييم التي يصدرها عقب كل مراقبة¹

المطلب الثالث: نتائج رقابة مجلس المحاسب

عند رقابة مجلس المحاسبة لميزانية الولاية يترتب عليه عدة نتائج سواء على المحاسب العمومي او الامر بالصرف .

الفرع الأول : نتائج الرقابة على نشاطات المحاسب العمومي

انطلاقاً من عمل المقرّر يمكن لمجلس المحاسبة اتخاذ إحدى النوعين من المقررات هما:
اولا - القرار المؤقت

في حالة وجود أخطاء أو مخالفات من طرف المحاسب العمومي يقوم في بداية الأمر باتخاذ قرار مؤقت يتضمن على أوامر توجه إلى المحاسب المعني لتقديم التبريرات الناقصة أو إكمال تلك التي تراها التشكيلة غير كافية أو تقديم توضيحات أخرى لتبرئة ذمته و يتم تبليغ القرار للمحاسب المعني للإجابة عليها ، وذلك في أجل شهر من تاريخ تبليغ القرار المؤقت بهدف إرسال إجابته إلى مجلس المحاسبة ، مرفقة بكل الوثائق الثبوتية لإبراء ذمته، و يمكن أن يمدد رئيس الغرفة بطلب معلل يقدمه المحاسب المعني².

ثانيا - القرار النهائي

بعد انقضاء الأجل المحدد من طرف مجلس المحاسبة المتعلق بتبريرات المحاسب العمومي للوضعية يقوم مجلس المحاسبة بإصدار حكم نهائي عن طريق مداولة بعد الاطلاع على اقتراحات المقرّر المراجع وجميع التفسيرات والإثباتات المقدمة من طرف المحاسب العمومي المعني ويأخذ القرار النهائي شكلين حسب الحالة³:

1 نوار امجوج، مرجع سابق ، ص 129 .

2 انظر المادة 78 من الأمر 95-20، السابق ذكره.

3 انظر المادة 83 من الأمر 95-20 ، السابق ذكره.

إما إبراء المحاسب العمومي في حالة التأكد من عدم وجود مخالفة أو عدم وجود مسؤولية مباشرة وإما قيام المسؤولية على المحاسب العمومي المالية والشخصية في حالة التأكد من وجود نقص في المبالغ أو صرف نفقة غير قانونية ، حيث يكون المحاسب في وضعية مدين إلى جانب وجود إمكانية المتابعة الجزائية¹.

الفرع الثاني : نتائج الرقابة على نشاطات الأمر بالصرف

أ/نتائج الرقابة على الانضباط

في حالة ممارسة مجلس المحاسبة لرقابته على الانضباط في مجال تنفيذ النفقات، أمكن لنا التمييز بين حالتين.

1-قيام المسؤولية الكاملة

حيث تقوم مسؤولية الأمر بالصرف الكاملة في حالة مخالفته للنصوص التشريعية أو التنظيمية أو عدم القيام بجميع إلتزاماته أو تفضيله للمصلحة الشخصية أو مصلحة الغير على حساب مصلحة أموال الدولة أو هيئة عمومية ، حيث يعاقب بغرامة مالية دون المساس بالمتابعات الجزائية².

- الإعفاء الكلي عن المسؤولية

يمكن إعفاء مرتكب المخالفة من عقوبة مجلس المحاسبة ، حيث لا تقوم مسؤولية الأمر بالصرف إذا توجه بأمر كتابي لمجلس المحاسبة ، وتذرع على أنه تصرف وفق لأوامر صادرة له من مسؤوله السلمي أو أي شخص مؤهل لإعطاء مثل هذه الأوامر ، و في هذه الحالة تسقط مسؤولية الأمر بالصرف و تقع المسؤولية على من أصدر الأوامر³.

1 لعامة جمال ، منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر ، دار الفجر للنشر و التوزيع ، القاهرة ، مصر ، سنة 2004 ، ص 121

1 انظر المادة 91 من الأمر 95-20، السابق ذكره.

2 انظر المادة 93 من الأمر 95-20 ، السابق ذكره.

ب/ نتائج الرقابة على نوعية التسيير

يهدف مجلس المحاسبة من خلال رقابته إلى التحكم في استعمال وتخصيص الموارد بطريقة عقلانية تضمن تنفيذ النفقات من خلال المصادر المتاحة ، وكذلك تسيير الأموال العمومية بطريقة ناجعة و فعالة¹.

حيث يقوم مجلس المحاسبة بإعداد تقارير تحتوي على المعاينات والملاحظات والتقييمات وترسل هذه التقارير إلى مسؤولي الجماعات الإقليمية أو سلطاتهم الوصية أو السلمية ، لتسمح لهم بتقديم إجاباتهم وملاحظاتهم في الآجال إلى يحددها لهم المجلس ، ويضبط هذا الأخير بعد ذلك تقيمه النهائي ويصدر كل التوصيات و الاقتراحات قصد تحسين فعالية و مردودية تسيير المصالح والجماعات الإقليمية ، ويتعين على مسؤولي الجماعات الإقليمية الذين أرسلت إليهم النتائج النهائية لعمليات الرقابة المنجزة أن يبلغوها لهيئات المداولة (مجالس منتخبة) في آجال أقصاه شهرين ، لعمليات الرقابة المنجزة أن يبلغوها لهيئات المداولة مجالس منتخبة في آجال أقصاه شهرين².

المطلب الرابع: طرق الطعن في قرارات مجلس المحاسبة

أخضع الأمر 20-95 أحكام مجلس المحاسبة إلى ثلاثة أنواع من اطعون و هي :
المراجعة ، الاستئناف ، و الطعن بالنقض .

بعدما يتم فحص الحسابات من طرف مجلس المحاسبة ، سواء حسابات التسيير أو الحسابات الإدارية يصدر المجلس سواء (الغرفة الوطنية ، أو الغرفة الإقليمية ، أو غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية) قرارات في شأنها إذا كشفت نتائج التحقيق خطأ أو مخالفات³، وفي هذه الحالة يحق للمعنيين الطعن في قرارات مجلس المحاسبة و لقد أخضع الأمر 20-95 أحكام مجلس المحاسبة إلى ثلاثة أنواع من الطعون و هي :
المراجعة ، الاستئناف ، و الطعن بالنقض .

1 لعجارة جمال، مرجع سابق ، ص 125 .

2انظر المادة 73 من الأمر رقم 10-02 ، السابق ذكره.

3 عمر صدوق، تطور التنظيم القضائي الإداري في الجزائر ، دون طبعة ، الجزائر ، دار الامل للطباعة و النشر و التوزيع

، ص 140 .

الفرع الأول: المراجعة

نظم الأمر 95-20 هذا الإجراء من خلال المواد 102 إلى 106 .تكون بطلب من المتقاضي (المحاسب) وذلك أمام الغرفة أو الفرع الذي كان قد أصدر القرار النهائي¹ و هذا ما نصت عليه المادة 102 من الأمر 95-20 هـ على أن : تكون قرارات مجلس المحاسبة قابلة للمراجعة. ويمكن تقديم طلب المراجعة من المتقاضي أو السلطة السلمية أو الوصية التي يخضع لها أو كان يخضع لها وقت وقوع العمليات موضوع القرار ، أو من الناظر العام . يمكن الغرفة أو الفرع الذي أصدر القرار مراجعته تلقائيا .

و الحالات التي تكون قرارات مجلس المحاسبة موضوع المراجعة هي:

- بسبب أخطاء

-الاغفال و التزوير

- الاستعمال المزدوج

عند ظهور عناصر جديدة تبرر ذلك²

الفرع الثاني الإستئناف

هناك طريق آخر لمواجهة قرارات مجلس المحاسبة وهو الاستئناف ، حيث يخص هذا الإجراء القرارات الخاصة بالمراجعة حيث تكون قرارات مجلس المحاسبة قابلة للاستئناف في أجل أقصاه شهر من تاريخ تبليغ القرار موضوع الطعن ، ولا يقبل الاستئناف إلا من المتقاضي المعني أو السلطات السلمية أو الوصية المعنية أو الناظر العام³ .

تجدر الإشارة أن إجراءات الطعن بالاستئناف أمام مجلس المحاسبة تشبه إلى حد بعيد الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية ، حيث يدرس مجلس المحاسبة الاستئناف بتشكيلة

1 بعلي محمد الصغير ،القضاء الاداري مجلس الدولة ،الجزائر ،دار العلوم،2004، ص. 198.

2 انظر المادة 102 من الأمر 95-20 ، السابق ذكره.

3انظر المادة 107 من الأمر 95-20 ، السابق ذكره.

كل الغرف مجتمعة ، عدا الغرفة التي أصدرت القرار موضوع الطعن، ويفصل فيه بقرار¹

الفرع الثالث: الطعن بالنقض

إن القرارات الصادرة عن مجلس الدولة قابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة ، وعليه نصت المادة 110 من الأمر 95-20 المعدلة بموجب المادة المعدل 28 من الأمر 10-02 على ما يلي: " تكون قرارات مجلس المحاسبة الصادرة عن تشكيلة كل الغرف مجتمعة قابلة للطعن بالنقض طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية" و يكون الطعن إما عن طريق الأشخاص المعنيين أ محم معتمد لدى مجلس الدولة أو بطلب من الوزير المكلف بالمالية أو السلطات السلمية أو الوصية² و الناظر العام، ذا قضى مجلس الدولة بنقض القرار موضوع الطعن تمثل تشكيلة كل الغرف مجتمعة للنقاط القانونية التي تم الفصل فيها² نص قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أن مجلس الدولة يفصل في الموضوع³.

1 انظر المادتين 108،109 من الأمر 95-20، السابق ذكره.

2 انظر المادة 110 من الأمر 95-20 ، السابق ذكره.

3 المادتين 958،959 من القانون 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية،

ج ر رقم 21، 23 أبريل 2008.

خلاصة الفصل الاول

في هذا الفصل قمنا بدراسة الاليات التي كفل لها المشرع الجزائري حق الرقابة لى ميزانية الولاية حيث تطرقنا الى الرقابة الشعبية التي تمارس عن طريق المجلس الشعبي الولائي عن طريق التصويت على الميزانية . كما تطرقنا الى الرقابة الممارسة من طرف السلطة الوصية و المتمثلة في وزير الداخلية والجماعات المحلية , والتي تمارس من خلال المصادقة على الميزانية , كما تناولنا اليات رقابة وزارة المالية و التي تتجسد في اليتان رقابيتان داخليتان هما المراقب المالي و المحاسب العمومي (امين الخزينة) و اللذين يمارسان رقابتهما عن طريق التاشيرة و التحصيل والامر بالدفع, حيث تقتصر رقابتهما على مدى شرعية النفقة

التي قام بها الامر بالصرف . وهذا ما يجعل من هذه الرقابة في بعض الاحيان غير مجدية ولا تاتي نتائجها المرجوة لاسيما بتخصيص المشرع قيود على هذه الرقابة لهذه الاليات والمتمثل في التغاضي و التسخير الذي يعود الامر فيهما الى الامر بالصرف في حال رفض المراقب المالي او المحاسب العمومي تمرير النفقة .

والية خارجية هي المفتشية العامة للمالية و التي تعتمد في رقابتها على التقارير و التدخلات بصفة فجائية والتي ايضا لا تاتي الغرض الاساسي من الرقابة لفقدها الصبغة الالزامية او العقابية .

وفي الاخير تناولنا الالية القضائية المستقلة و المتمثلة في مجلس المحاسبة , حيث تتمثل رقابته في صلاحيات اصدار القرارات القضائية , في حالة الاخلال بقواعد شرعية النفقة .

او القواعد المحاسبية التي نص عليها القانونو خاصنا الى ان هذه الرقابة رغم انها رقابة ردعية الا انها لم تحد من ظاهرة الفساد و تبديد الاموال و الاختلاسات على مستوى ميزانية الولاية.

الفصل الثاني : الرقابة على ميزانية ولاية تبسة (دراسة ميدانية)

المبحث الاول : ماهية ميزانية الولاية

المبحث الثاني : الرقابة على ميزانية الولاية في مرحلتي الاعداد و التنفيذ

المبحث الثالث : الرقابة الخارجية على ميزانية ولاية تبسة

بما ان الجزائر متبنية للنظام اللامركزي والذي يقوم على التقسيم الاقليمي للدولة في شكل وحدات ادارية تعرف بالجماعات الاقليمية وهذا قصد تخفيف العبء على الحكومة المركزية لعدم قدرتها على تلبية كل حاجات المواطنين لذا اعتمدت مبدأ التدرج وهذا عن طريق التخلي عن بعض مهامها لصالح هذه الجماعات المحلية (الولاية و البلدية) ومنحها الشخصية المعنوية و الاستقلال المالي حيث يتجسد هذا الاستقلال المالي في تجهيزها بميزانية مستقلة خاصة ترصد فيها جميع نفقاتها ومواردها من اجل احداث تنمية اقتصادية و اجتماعية شاملة وعادلة داخل اقليمها و لتحقيق الاهداف وعدم التلاعب بالمال العام و يجب خضوعها لاليات رقابية داخلية وخارجية نظما المشرع الجزائري لتشمل كل ولاية من الولايات وعليه سوف نتناول في هذا الفصل دراسة ميدانية لعملية الرقابة على ميزانية ولاية تبسة ضمن ثلاث مباحث.

المبحث الاول : الاطار المفاهيمي لميزانية الولاية

المبحث الثاني : الرقابة على ميزانية ولاية تبسة في مرحلتي الاعداد و التنفيذ

المبحث الثالث : الرقابة الخارجية على ميزانية ولاية تبسة

المبحث الأول: الاطار المفاهيمي لميزانية الولاية

لميزانية الولاية أبعاد مختلفة تتمحور حول الدور الذي تلعبه و كذا الأهداف المسطرة لها، كما أنها الوثيقة المالية الأكثر أهمية في السنة، باعتبارها أداة تستعمل لمعرفة الوضعية المالية للولاية، و سنعالج في هذا المبحث: ماهية ميزانية الولاية مطلب اول و خصائصها في المطلب الثاني ، و وثائقها و اقسامها في المطلب الثالث .

المطلب الاول : ماهية ميزانية الولاية

لميزانية الولاية ابعاد مختلفة تتمحور حول الدور الذي تلعبه ، وكذا الاهداف المسطرة لها ، اذ تعد الوثيقة المالية الأكثر اهمية . باعتبارها اداة تستعمل لمعرفة الوضعية المالية للولاية.

الفرع الأول:تعريف ميزانية الولاية

هي عبارة عن جدول تقديرات للإيرادات و النفقات الخاصة بالولاية، كما هي عقد ترخيص و ادارة يسمح بسير مصالح الولاية و تنفيذ برنامجها الخاص بالتجهيز و الاستثمار¹

الفرع الثاني: مبادئ ميزانية الولاية

تقوم ميزانية ولاية على خمسة مبادئ :

أولاً:مبدأ سنوية الميزانية

المقصود بهذا المبدأ هوأن تنفيذ الميزانية يتم على امتداد اثني عشر شهرا ، أما الهدف من إرساء هذا المبدأ فهو من ناحية وضع ميزانية تتسم أكثرما يمكن بالواقعية و صدق التوقعات خاصة بالنسبة لتحقيق الإيرادات ، و من ناحية أخرى ضمان المراقبة المستمرة على مالية الجماعات المحلية²

ثانياً:مبدأ وحدة الميزانية

او يقصد به الميزانية تجمع كل النفقات و الإيرادات و تظهر في بيان واحد، من أجل سهولة عرض الميزانية و معرفة المركز المالي للجماعة³.

1 انظر المادة 157 من القانون رقم 12-07 ، السابق ذكره.

2 محمد الصغير بعلي ، يسري أبو العلاء ،المالية العامة ،دار العلوم للنشر و التوزيع عنابة ،الجزائر ،2003 ،ص 91-92.

3 دحو روبة (ميزانية الولاية اعداد و تنفيذ)،المرجع السابق،ص 20.

ثالثا: مبدأ توازن الميزانية

و يقصد به تساوي جملة الإيرادات مع جملة النفقات العامة وإلا اعتبرت الميزانية غير محققة لمبدأ التوازن، كما أن ميزانية الولاية يصوغ عليها و هي متوازنة وجوبا حسب نص المادة 161 من قانون الولاية رقم 07-12

رابعا: مبدأ التخصيص: على عكس الميزانية العامة للدولة ففي ميزانية الجماعات المحلية هناك إيرادات خاصة، من أجل نفقات خاصة فعلى سبيل المثال هناك اقتطاع من موارد التسيير لتغطية نفقات قسم التجهيز و الإستثمار أو الإيرادات المقيدة بتخصيصها معينة (مكوفين ،عجزة ،بناء مدارس ...)¹ و هذا ما نصت عليه المادة 159 من قانون الولاية .

خامسا: مبدأ الفصل بين الأمر بالصرف و المحاسب العمومي: حسب ما جاء في قانون المحاسبة العمومية " تتنافى وظيفة الأمر بالصرف مع وظيفة المحاسب العمومي " و لذا يعد الأمر بالصرف الحساب الإداري، و المحاسب العمومي حساب التسيير، و هذا الشائع في العلاقة بين الوالي و أمين خزينة الولاية .

المطلب الثاني: خصائص ميزانية الولاية

تمتاز ميزانية الولاية بمجموعة من الخصائص و هي

الفرع الأول: عمل تقديري

حتى ولو اعتمد أثناء وضع الميزانية على عناصر موضوعية إلا أنها تبقى متميزة بعدم اليقين ! ويرجع سبب ذلك إلى التغيرات الخارجية المتعددة والتي لها تأثيرها المباشر على عناصر الميزانية²

الفرع الثاني: عمل مرخص

ميزانية الولاية هي أمر بإذن فبمجرد المصادقة على ميزانية الولاية، يتم صرف النفقات و التحصيل للإيرادات، هذا ما يمكن الولاية من تسيير مصالحها وممتلكاتها

¹ عباس عبد الحفيظ ،المرجع السابق ،ص 35 .

² عباس عبد الحفيظ ،المرجع السابق ، ص 37.

دون تجاوز التقديرات الموجودة في جدول الميزانية

الفرع الثالث: عمل دوري

إن إعداد الميزانية يتم بناء على قوانين و تنظيمات معمول بها ،بمعنى أن هناك ميزانية واحدة لكل سنة مالية تعد بشكل دوري¹ .

الفرع الرابع: عمل ذو طابع إداري

أي أنها تسمح بالسير الحسن لمصالح الولاية حيث أن الميزانية تقدم معلومات حول نشاطات الولاية في الميدان الإداري و المالي و دونها لا تستطيع الوصول لوضعيتها الحقيقية ، و بالتالي الحقيقية ، و بالتالي لا بد أن تتجسد هذه المفاهيم خلال لإعداد الميزانية حتى تتمكن الولاية من القيام بمهامها و بذلك تحقيق التنمية المحلية²

لمطلب الثالث: وثائق ميزانية الولاية و أقسامها

لميزانية الولاية وثائق واقسام نوجزها فيمايلي :

الفرع الأول وثائق ميزانية الولاية

تتمثل وثائق الميزانية في الميزانية الأولية، و الميزانية الإضافية و ، الحساب الإداري

1 الميزانية الأولية: و تعتبر الوثيقة الأساسية لكل النفقات و الإيرادات السنوية المحققة، فكل سنة مالية تؤدي إلى إعداد تقديرات مالية تسجل كشف إجمالي يسمى الميزانية الأولية.³

2 الميزانية الإضافية: هي وثيقة مالية تأتي لتعديل الميزانية الأولية سواء بالنقصان أو الزيادة فتسمح بتعديل النفقات و الإيرادات خلال السنة المالية تبعا لنتائج السنة المالية السابقة و الميزانية الإضافية هي ميزانية أولية مضافا إليها ترحيل بواقي الحساب الإداري و التغيرات في الإيرادات و النفقات التي يراها المجلس ضرورية للسنة المعنية، و بالتالي الميزانية الإضافية ترحيلية لأنها تتضمن ما يلي:

¹ حسين مصطفى حسين ،المالية العامة،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1999، ص 76.

² حسين مصطفى حسين،المرجع السابق،ص 76.

³ دحو روبة المرجع السابق:23

كل ترحيلات النفقات و الإيرادات المتبقية للسنة المنصرمة؛ ترحيل كل الأرصدة سواء كانت دائنة أو مدينة؛ تعتبر معادلة لأنه يمكن زيادة أو تخفيض النفقات المسجلة و المصادق عليها في الميزانية الأولية المتعلقة بالسنة المعنية؛ وللميزانية الإضافية ثلاث مهام و هي:¹

- الارتباط بالنسبة للسنة المالية السابقة التي تترك للسنة المالية الجارية عمليات لم تتم بعد أو فائضا من الموارد أو عجز في المالية.
- ضبط الميزانية الأولية للسنة الجارية ؛
- برمجة العتاد؛

يتم التصويت على الميزانية الإضافية قبل 15 جوان من السنة المطبقة خلالها، و بصفة إلزامية على أساس التوازن من قبل المجلس الشعبي الولائي.²

الحساب الإداري: يعرف الحساب الإداري بأنه حوصلة للميزانيتين (الميزانية الأولية و الميزانية الإضافية) ، التي أنجزت بالفعل بعد انتهاء السنة المالية، و تقفل وثيقة المحاسبية في شهر أكتوبر من السنة التي هي بصدد عرض ما أنجز بها.³

الفرع الثاني: أقسام ميزانية الولاية

حسب نص المادة 158 من قانون الولاية ،تحتوي ميزانية الولاية على قسمين رئيسيين متوازنين في الإيرادات والنفقات هما:

- اولا - **قسم التسيير:** يقصد به المبالغ المالية المخصصة لدفع المرتبات، أجور الموظفين والمستخدمين و قتناء لوازم التسيير وتسديد الديون وتقديم المساعدات الإجتماعية.
- ب: **قسم التجهيز والإستثمار:** يراد به المبالغ المخصصة لتجهيز المصالح بالوسائل المادية ونجاز المشاريع المختلفة وتمويل قسم التجهيز والإستثمار.

1 ثابتي بوحانة ، مرجع سابق ، ص 236 .

2 انظر المادة 2/165 من القانون رقم 20-07 ، السابق ذكره.

1 ثابتي بوحانة ، مرجع سابق ، ص 236 .

تخضع ميزانية ولاية تبسة الى العديد من اليات الرقابة التي تضمن قدر الإمكان تصويب الأخطاء و الحفاظ على المال العام من الاختلاس و التبديد وهذا ما سنتاوله في هذا المبحث حيث خصص

المطلب الأول للرقابة على ميزانية و لاية تبسة في مرحلة التحضير بفرعين الفرع الأول الاعمال التحضيرية لاعداد الميزانية و الفرع الثاني مرحلة الإنجاز .

اما المطلب الثاني فخصص للرقابة على ميزانية ولاية تبسة في مرحلة التنفيذ

المطلب الأول : الرقابة على ميزانية ولاية تبسة في مرحلة التحضير :

تمر ميزانية ولاية تبسة بمرحلتين مهمتين في مرحلة التحضير هما :

الفرع الأول : الأعمال التحضيرية لإعداد الميزانية

في هذه المرحلة يتم تقدير إيرادات ولاية تبسة او موارد الميزانية الأولية لولاية تبسة طبقا لاحكام المواد 160 الى 174 من القانون 07-12 المتعلق بالولاية ،حيث قدرت خلال سنة 2017¹ :

• المجموع : 5.997.375.109.74 دج مكونة من :

- الإيرادات في قسم التجهيز و الاستثمار : 3.172.073.068.04 دج

- الإيرادات في قسم التسيير : 2.825.302.041.70 دج.

*يجتمع اعضاء لجنة المالية للمجلس الشعبي الولائي لولاية تبسة مع مدير الادارة المحلية مع بعض الاعوان و المدراء التنفيذيون لتحديد الاحتياجات في حدود امكانيات ولاية تبسة .
*يتم انجاز مشروع الميزانية التقديرية الاولى للسنة ن+1 بناء على مشروع الميزانية للسنة ن ، إذ يتم إعدادها قبل 31 أكتوبر من السنة السابقة للسنة المالية، تكون فيها النفقات على حساب الإيرادات المحصل عليها .

النفقات يمكن تقديرها حسب الاعتمادات المالية المتوفرة من جهة ، و الاحتياجات المطلوبة من

1 مقابلة مع الاعوان المكلفين باعداد ميزانيات الولاية - تبسة انظر الملحق رقم 01 الخاص بالميزانية

مختلف المصالح من جهة اخرى ، تتمثل النفقات المقدرة في الميزانية الاولى لسنة 2017 في ما يلي¹:

- نفقات قسم التسيير : 2.825.302.041.70 دج

- نفقات قسم التجهيز : 5.997.375.109.74 دج.

الفرع الثاني : الاعمال التمهيدية للانجاز: تمر بالمراحل التالية² :

*تتجز الميزانية الأولية ، تخصص منها مبالغ للولاية ، الدوائر ، مديريات اخرى (مديرية التكوين المهني ، مديرية الشباب و الرياضة ...)

*بعدما تتجز الميزانية الاولى : تتجز الميزانية الاولى باختصار من خلال اعداد :تقرير حول الميزانية الاولى و دفتر ملاحظات تحدد فيهما :

- ايرادات و نفقات قسم التسيير

- ايرادات و نفقات قسم التجهيز

*بعد انجازها يتم عرضها مع دفتر الملاحظات و تقرير الميزانية على المجلس الولائي للتصويت والمصادقة عليها بابا بابا ، قبل 10/30 ن ، بصفته آلية رقابية قانونية حيث يجب أن تكون نسبة التصويت عليها تتعدى 3/4 من أعضائه حتى تحظى بالموافقة عليها ، مع إصدار تقرير بالموافقة³.

حيث يتضمن المجلس الشعبي الولائي لولاية تبسة على 39 عضوا أي يجب الحصول على موافقة 29 عضوا حتى تمر الميزانية للمرحلة التالية و بعد التصويت عليها بالموافقة⁴.

يرسل والى ولاية تبسة نسخة منها الى وزارة الداخلية و الجماعات المحلية للرقابة اللاحقة والمصادقة عليها كالية رقابية جارجية منصوص عليها قانونا .

1 مقابلة مع الاعوان المكلفين باعداد ميزانيات الولاية - تبسة

2 مقابلة مع الاعوان المكلفين باعداد ميزانيات الولاية و بالاعتماد على احكام قانون الولاية 07/12 السابق ذكره

3 زهية بركان - ربحي كريمة ، وضع ديناميكية جديدة لتفعيل دور الجماعات المحلية في التنمية " مراقبة ميزانية

الجماعات المحلية " ، مداخلة مقدمة للملتقى الدولي حول تسيير وتمويل الجماعات المحلية في ضوء التحولات، جامعة

سعد دحلب البلدة ، سنة 2017 ، ص ص 10-11 متوفر على الرابط: vb1.alwazer.com/t33722.html

4 زيارة ميدانية للمجلس الشعبي الولائي لولاية تبسة.


الفصل الثاني الرقابة على ميزانية ولاية تبسة (دراسة ميدانية)

بعد مصادقة وزير الداخلية و الجماعات المحلية ترسل نسخ منها الى أمين الخزينة لولاية تبسة والمراقب المالي للولاية للتاثير عليها .

ثم ترسل كل العمليات المراد انجازها في شكل مشاريع إلى هيئة الرقابة المالية للولاية
* الرقابة من قبل المراقب المالي لولاية تبسة :

يقوم المراقب المالي بممارسة رقابته على ميزانية ولاية تبسة قبل دخولها مرحلة التنفيذ ، و بعد المصادقة عليها من طرف السلطات المختصة ، و تمارس الرقابة السابقة للنفقات في ولاية تبسة من طرف مراقب مالي للولاية يساعده اربع (04) مراقبين ماليين حسب الشكل التالي :

الهيكل التنظيمي لهيئة الرقابة المالية لولاية تبسة




من إعداد الطالبتين : على اثر زيارة ميدانية لمصالح الرقابة المالية لولاية تبسة و بمقابلة عون بهيئة

الرقابة المالية لولاية تبسة الكائن بحي فاطمة الزهراء بتاريخ 07 فيفري 2019

تخضع جميع المشاريع الخاصة بالنفقات المرسله من الولاية ومصالحها او مديريـاتـها¹ ضمن بطاقة التزام² الى المراقب المالي الخاص بولاية تبسة لممارسة رقابته طبقا للقوانين و النظم السارية المفعول والتي تم ذكرها سابقا في الدراسة النظرية - انظر الصفحات من 18 الى 20 و يمكن تلخيص ما سبق في الشكل التالي :

مراحل إعداد ميزانية ولاية تبسة



من إعداد الطالبتين اعتمادا على المقابلة مع العون المكلف بإعداد الميزانيات

بالادارة المحلية الكائنة بمقر الولاية بتاريخ 03 فيفري 2019

1 انظر الملحق رقم 2 للهيكل التنظيمي لولاية تبسة

2 انظر الملحق رقم 3 لبطاقات الالتزام

بعد عملية المصادقة و التاشيرات من طرف مصالح الرقابة المالية تاتي عملية التنفيذ التي تقع كلها على عاتق أمين خزينة ولاية تبسة حيث تتشكل خزينة ولاية تبسة من¹:

- أمين خزينة

- اثنان (02) وكيل مفوض

- ثماني (08) رؤساء مكاتب

- اثنان (02) رئيس قسم فرعي

يعمل أمين الخزينة لولاية تبسة عند تنفيذه لنفقات ميزانية الولاية بمراقبة

- توفر الاعتمادات

- توفر الأموال

أي لا يمكن لأمين الخزينة إجراء عملية الدفع على المكشوف كما هو الحال بالنسبة لميزانية الدولة الا استثناء في الاشهر الاولى من السنة نظرا لعدم اعداد الميزانية وتمرميزانية ولاية تبسة بالمراحل التالية اثناء التنفيذ :

*تحصيل الإيرادات² : إن عمليات تحصيل الإيرادات تستوجب تحديد الإيراد من جهة، وتحصيله من جهة أخرى. ويجب مراعاة عدة قواعد عامة في ذلك وهي:

أن يتم التحصيل في مواعيد ويطرق معينة وفقا لنص قانوني.

يجب تحصيل مستحقات ولاية تبسة فور نشوء حقوقها لدى الغير.

الفصل في عمليات التحصيل بين الموظفين المختصين³.

*تبدأ ولاية تبسة بالنفقات حسب الاحتياجات ابتداءا من 1 افريل من السنة الجارية وتمر بعدد من المراحل:

1 من إعداد الطالبتين : على اثر زيارة ميدانية لخزينة ولاية تبسة و بمقابلة بعض اعوان الخزينة العمومية لولاية تبسة الكائن مقرها بحي هواري بومدين تبسة ثم تم نقلها الى طريق قسنطينة مقابل ثانوية سعدي الصديق بتاريخ 03 فيفري 2019 و 05 ماي 2019

2 انظر الملحق رقم 4 سند تحصيل .

3 زهية بركان - ربحي كريمة , مرجع سابق , ص 12 .

- اخذ على عاتق الميزانية الاولية لولاية تبسة: يحدد فيه الباب و المادة و الباب الفرعي كل مبلغ مخصص له يؤخذ على عاتق و يصرف منه حسب الفواتير المقدمة ، ترسل الى المراقب المالي للتاثير عليها¹

- الدفع بعد الالتزام بالنفقة : تحرر فاتورة شكلية من قبل المورد ، يحرر سند الطلب من قبل مصالح ولاية تبسة بالاضافة الى بطاقة التزام ترسل الى المراقب المالي للتاثيرعليها ، تم تصدر الفاتورة النهائية من قبل المورد و ترسل الى امين الخزينة للدفع .

*يمكن اضافة ميزانية اضافية عند الملاحظة من قبل أعوان التنفيذ أن الاعتمادات المالية المدرجة ضمن الميزانية غير كافية وتظهر احتياجات جديدة، وقد يعود سببها إلى سوء التقدير يصادق عليها قبل 15 جوان من السنة المالية التي تطبق خلالها، تسجل فيها :

• الإيرادات : تتضمن ما يلي :

- تسجيل الفائض في الحساب الإداري للسنة المالية السابقة أي نتائج النشاط السابق للسنة الفارطة

-تسجيل الإيرادات التي لم يتم تسجيلها في الميزانية الأولية.

-تسجيل كل التعديلات التي تقع على بعض الإيرادات سواء بالنقصان أو الزيادة.

• النفقات : تكون كما يلي² :

-تحويل بواقي الإنجاز للسنة المنتهية وهي الاعتمادات التي عرفت قبل 31 سبتمبر من البقية كدين على الولاية.

-تسجيل الناتج في الحساب الإداري للسنة المالية السابقة.

-الاعتمادات التي لم تسجل في الميزانية الأولية ولم تظهر ضرورتها إلا بعد المصادقة على هذه الأخيرة.

*الحساب الاداري في مارس : يتم إعداد الميزانية الختامية لولاية تبسة،و هي حوصلة عن الميزانية الأولية و الإضافية . اي تكون فيها المبالغ الفعلية للتكاليف والإيرادات، بالإضافة إلى أنها تبين مدى تقدم المشاريع التي التزمت ولاية تبسة بإنجازها، و يصادق عليه قبل نهاية السداسي الاول من السنة .

1 مقابلة مع العون المكلف باعداد الميزانيات بالاعتماد على احكام قانون الولاية 07/12 وكذا المرسوم 92-414 السالف الذكر .

2زهية بركان - رحي كريمة ، مرجع سابق ، ص 13.

المبحث الثالث : الرقابة الخارجية الممارسة على ميزانية ولاية تبسة

هي تلك الرقابة التي تمارس خارج التنظيم من قبل الأجهزة الرقابية المختصة ، وتهدف إلى ضمان مراقبة النفقات و مدى توفر الاعتماد و مراجعة العمليات المالية.

المطلب الأول: الرقابة القضائية اللاحقة الممارسة على ميزانية ولاية تبسة :

تسمى بالرقابة البعدية ، تكون بعد تنفيذ الميزانية ، وتقوم بهذه المهمة هيئة مختصة تتمثل في مجلس المحاسبة ، حيث يقوم بفحص الحسابات و اكتشاف المخالفات المالية و حوادث الغش و السرقة و قد يعهد إليه بمحاكمة المسؤولين عن المخالفات المالية و إصدار العقوبات المنصوص عليها ، كما قد يطلب منها وضع تقرير سنوي لرئيس الجمهورية و السلطة التشريعية تعرض فيه ما تم اكتشافه من مخالفات مالية مع تقديم اقتراحات للتقليل من منها أو منعها في المستقبل¹.

أما المقصود بالرقابة اللاحقة فهي الرقابة التي تبدأ بعد قفل السنة المالية و قفل الحسابات الختامية للولاية بحيث أنها لا تشمل جانب النفقات فقط كما هو الحال بالنسبة للرقابة السابقة و لكنها تمتد لتشمل جانب الإيرادات العامة للتأكد من تطبيق الوالي للقوانين حيث أن الرقابة اللاحقة تأخذ أشكال متعددة فقد تقتصر على المراجعة الحسابية و المستخدمة في جميع العمليات المالية لكشف المخالفات المالية التي ارتكبت ، وقد تمتد لتشمل بحث مدى كفاءة الوحدة الإدارية في استخدام الأموال العامة .ولهذا الغرض خصص مجلس المحاسبة غرف إقليمية لمتابعة عمليات الرقابة على ميزانية الولاية حيث مجموع ولايات يخضعون للرقابة من قبل هذه الغرف وتتبع ولاية تبسة للغرفة الإقليمية بعنابة التي تضم سبعة (07) ولايات كما هو موضح بالخريطة الخاصة بالغرفة الإقليمية لمجلس المحاسبة الذي تتبع له ولاية تبسة²

1 زهية بركان - ربحي كريمة ، مرجع سابق ، ص 14

2 الموقع الرسمي لمجلس المحاسبة الجزائري WWW.CCIMPITSES.ORG.DZ

الغرفة الإقليمية لمجلس المحاسبة عنابة



المقر الاجتماعي: حي 8 ماي 1945، واد الذهب، عنابة. هاتف: 038.43.69.73
 فاكس: 038.43.69.70
 بريد إلكتروني: ctan@ccomptes.org.dz

فعلى غرار الغرف الوطنية، تم تأسيس الغرفة الإقليمية لعنابة بموجب الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 يوليو 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-02 المؤرخ في 16 غشت 2010 (المادتان 29 و31) وبموجب المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة التي تحدد اختصاص كل غرفة وموقعها الإقليمي. تم تنصيب هذه الغرفة في 14 أكتوبر 1996 وهي متواجدة في قلب المدينة بمبنى تابع لغرفة التجارة والصناعة سيبوس بساحة محمد بلوزداد¹. تكلف الغرفة الإقليمية لعنابة طبقاً للمادة 31 من الأمر 95-20 المؤرخ في 17 يوليو 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم، بالرقابة البعدية لمالية الجماعات الإقليمية ومجموع المؤسسات والهيئات العمومية التابعة لمجال اختصاصها الإقليمي. على الصعيد التنظيمي تنقسم الغرفة إلى فروع طبقاً للقرار المؤرخ في 16 يناير 1996 الصادر عن رئيس مجلس المحاسبة، الذي يحدد مجالات تدخل الغرف الإقليمية ويضبط انقسامها إلى فروع.

1 الموقع الرسمي لمجلس المحاسبة الجزائري مرجع سابق

علاوة على صلاحيات رئيس الغرفة ورئيس الفرع اللذين يخططان وينشطان ويتابعان وينسقان ويراقبان نشاطات القضاة، يتكفل القضاة الإثنى عشرة (12) بمهمة رئيسية وهي تنفيذ برامج نشاطات رقابة الغرفة الإقليمية. ويقوم مدقق مالي بمساعدة القضاة في مهامهم طبقا لمخطط الأعباء¹.

تزود الغرفة بكاتب ضبط متصرف يكلف بأعمال كتابة ضبط الغرفة، كما تزود بأمانة. وتحتوي أيضا على هيكل دعم التسيير الإداري والمالي².

تتشكل الغرفة من ستة عشرة (16) عوناً بين إداري ومتعاقد، ويسيرها مدير فرعي، مما يرفع العدد الإجمالي لمستخدمي الغرفة إلى واحد وثلاثين (31) شخصا (14 قاضيا، ومدققا ماليا واحدا و16 عوناً).

يغطي مجال اختصاص الغرفة سبع ولايات (07) ومائة و واحد وتسعين (191) بلدية تغطي الغرفة بالتالي مجموع 389 حسابا، منها 198 حسابا إداريا (بما فيها 7 حسابات إدارية ولائية) و 191 حساب تسيير³.

في إطار صلاحياتها، وعلى غرار الغرف الثمانية لمجلس المحاسبة، تمارس الغرفة المهام الأساسية الآتية:

- تتولى الرقابة القضائية لحسابات تسيير الولاية. وتهدف هذه الرقابة إلى التأكد من صحة ونظامية الحسابات المقدمة من طرف المحاسبين العموميين لولاية تبسة أو كل مؤسسة عمومية تابعة لها، وذلك بمناسبة عمليات تصفية هذه الحسابات طبقا لقواعد المحاسبة العمومية.

هذا النوع من الرقابة يمكن أن يسفر إن اقتضى الأمر على إقحام مسؤولية المحاسبين العموميين الشخصية والمالية حسبما تنص عليه المادة 75 وما يليها من الأمر 95-20 المؤرخ في 17 يوليو 1995 المعدل والمتمم.

- تقوم الغرفة برقابة نوعية التسيير من خلال حسن استعمال الموارد والأموال والقيم والوسائل المادية والعمومية من طرف ولاية تبسة والهيئات العمومية التابعة لها. وفي هذا

1 الموقع الرسمي لمجلس المحاسبة الجزائري، مرجع سابق

2 الموقع الرسمي لمجلس المحاسبة الجزائري، مرجع سابق

3 الموقع الرسمي لمجلس المحاسبة الجزائري، مرجع سابق

الإطار تقيم نوعية تسييرها من حيث الفعالية والكفاءة والاقتصاد. وتوصي في نهاية رقابتها بكل إجراء ضروري للتحسين من شأنه ضمان الأداء في تسيير الأموال المحلية¹.

إذا لاحظت الغرفة خلال تحرياتها بعض الوقائع الكفيلة بأن توصف وصفا جزائيا أو تشكل خرقا صريحا للأحكام التشريعية والتنظيمية وتلحق ضررا بالخزينة العمومية أو بهيئة عمومية تقوم حسب الحالة بإعداد تقرير مفصل ترسله إلى النائب العام المختص إقليميا، إذا كان الأمر يتعلق بوقائع جزائية أو إحالته إلى غرفة الانضباط في مجال الميزانية والمالية إذا تعلق الأمر بوقائع تدخل في إطار تطبيق أحكام المادتين 88 و 91 من الأمر السالف الذكر².

وفي إطار مجال اختصاصها تقوم الغرفة أيضا من خلال ممارسة صلاحياتها بتعزيز الوقاية ومكافحة مختلف أشكال الغش والأعمال غير القانونية واللامشروعة، والتي تشكل خرقا لقواعد الأخلاق والنزاهة أو تلحق ضررا باملاك الولاية، وذلك طبقا لأحكام المادتين 2 و 26 من الأمر السالف الذكر المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26 غشت 2010.

علاوة على ذلك، وبغرض ترقية الشفافية في تسيير اموال الولاية وتحسين الفعالية ومردودية المصلحة العمومية، فإن النتائج النهائية للرقابات التي تجريها الغرفة والمبلغة للمسؤولين المعنيين، يبلغها هؤلاء بالضرورة إلى - الهيئة المركزية -.

المطلب الثاني. آلية الرقابة الإدارية اللاحقة الممارسة على ميزانية ولاية تبسة :

يعهد هذا النوع من الرقابة إلى موظفين من الإدارة بعد تلقيهم تكويننا خاصا عن الرقابة التي يمارسونها إلى جانب الرقابة ووظائفهم الإدارية الأخرى و تكون هذه الرقابة موكلة إلى مفتشين عموميين تابعين لوزارة المالية ، إذ يمارسون رقابتهم على ميزانية الجماعات المحلية بعد عملية تنفيذها ، وذلك عن طريق الدفاتر المحاسبية و مستندات الصرف و التحصيل و مدى تطابق الصرف للاعتمادات مع كل بند من بنود الميزانية .

1الموقع الرسمي لمجلس المحاسبة الجزائري، مرجع سابق

2الموقع الرسمي لمجلس المحاسبة الجزائري، مرجع سابق

كما أن الإيرادات العامة قد تم تحصيلها بطريقة سليمة بالإضافة إلى أن جميع العمليات المالية قد تمت بمستندات صحيحة محترمة للقوانين و التنظيمات المعمول بها في مجال الميزانية ، وأنها مثبتة في الدفاتر إثباتا صحيحا وفقا لنظام المحاسبة بالإضافة إلى فحص النظم المالية المعمول بها مع إمكانية تقديم الاقتراحات التي تراها هيئة المراقبة . و التأكد من استخدام الموارد الاقتصادية و أن الضرائب بمختلف أنواعها قد استخدمت من قبل الولاية استخداما حسنا .

ولهذا الغرض خصصت وزارة المالية مديريات جهوية لمتابعة عمليات الرقابة على ميزانية الولاية حيث مجموع ولايات يخضعون للرقابة من قبل هذه المديريات وتتبع ولاية تبسة المديرية الجهوية بعنابة التي تضم ستة (06) ولايات كما هو موضح بالجدول الخاصة بالمديريات الجهوية التابعة للمفتشية العامة للمالية الذي تتبع له ولاية تبسة


التوزيع الجغرافي للمديريات الجهوية للمفتشية العامة للمالية

لمقرر	الاختصاص الإقليمي
قسنطينة	ولايات : قسنطينة, باتنة, ميله, جيجل , خنشلة, أم البواقي.
سطيف	ولايات : سطيف, برج بوعرييج, المسيلة, و بسكرة
عنابة	ولايات : عنابة, الطارف , سكيكدة, تبسة , سوق أهراس, وقالمة
الأغواط	ولايات : الأغواط , الجلفة, وغرداية.
ورقلة	ولايات : ورقلة, تمنراست, الوادي, أدرار, إليزي.
تيزي وزو	ولايات : تيزي وزو , بجاية , البويرة , وبومرداس.
الجزائر العاصمة	ولايات: الجزائر, تيبازة, والمدية.
مستغانم	ولايات : مستغانم , الشلف, عين الدفلى , وتيسمسيلت.
وهران	ولايات : وهران, غليزان, معسكر , وتيارت.
سيدي بلعباس	ولايات : سيدي بلعباس, سعيدة, عين تيموشنت, والبيض
تلمسان	ولايات : تلمسان, النعامة, بشار, وتندوف.

تخضع ولاية تبسة الى رقابة المديرية الجهوية للمفتشية العامة للمالية - عنابة بصورة غير مباشرة، أي أن هذه الرقابة تكون لاحقة لتنفيذ العمليات المالية، إلا أنها تتميز بعدم الانتظام نظرا لأن العمل الرقابي لهذه المديرية يخضع أولا للبرنامج المسطر من طرف وزير المالية و المفتشية العامة و، من ثم فإنه قد يتضمن رقابة العمليات المالية جزئيا أو كليا، و قد يكون مبرمجا أو فجائيا ويكون عملهم منصبا على المذكرات - رفض او تجاوز- الواردة من مصالح الرقابة المالية للولاية او المحاسب العمومي الذي يوضح عن طريق ارسال بوجود اخلال بميزانية الولاية او عن طريق شكاوى من اعضاء المجلس الشعبي الولائي و بعد الانتهاء من عملهم الرقابي، يحرر المفتش تقريرا يتضمن ملاحظاته حول فعالية و كفاية تسيير الولاية و يبلغ الوالي بصفته مسيرا لها و يجب عليه أن يجيب في اجل أقصاه شهرين¹ عن الملاحظات الواردة في التقرير و هو ما يعرف بالإجراء المضاد، حيث يخول له استعراض التوصيات اعتمادا على الوقائع الواردة في التقرير أو تنفيذ الملاحظات التي يراها غير حقيقية و ذلك بتقديم الوثائق الإثباتية، و يرسل رد الوالي الى المديرية الجهوية التي على أساسها يعد هذا الاخير التقرير النهائي و يرفعه إلى السلطة السلمية للمفتشية العامة للمالية التي بدورها تبلغه لوزارة المالية أو الوزارة الوصية على الولاية- وزارة الداخلية- فليس للمديرية الجهوية أي سلطة في اتخاذ أية إجراءات عقابية عند كشفها لبعض الانحرافات المالية للولاية لأن دورها يتوقف عند كتابة التقارير و إرسالها إلى وزير المالية.

خلاصة الفصل الثاني

من خلال ما سبق توصلنا إلى أن ميزانية ولاية تبسة تخضع لانواع عديدة من الرقابة الداخلية و الخارجية, السابقة و اللاحقة و المتزامنة و المتابعة الصارمة من اجل ضمان حسن سيرها وعدم انحرافها عن المجرى المحدد لها حيث يتولى والى الولاية عملية التحضير للميزانية باشتراك بعض اعوان مصالحه ثم تمارس عليها رقابة شعبية من طرف المجلس المنتخب للولاية (المجلس الشعبي الولائي) ثم يصادق عليها وزير الداخلية و الجماعات المحلية ليأتي دور المراقب المالي للولاية كذلك في المرحلة التحضيرية و هذا كون تاشيرته الخاصة بالنفقات فقط يمكن الغائها او طلب تعديلها من طرف الامر بالصرف ثم يأتي دور المحاسب العمومي للولاية امين خزينة ولاية تبسة ليقوم بعملتي التحصيل و الدفع و مراقبة هاتان العمليتان بكل دقة و موضوعية و صرامة غير ان هاتان الاليتان في ولاية تبسة تعانيان من النقص الفادح في الاطارات و الكفاءات البشرية و كذا المعدات و التجهيزات لاسيما مصالح الرقابة المالية للولاية ثم بعد عملية التنفيذ يأتي دور الرقابة الداخلية و الخارجية معا على الحساب الاداري حيث يعرضه الوالي على المجلس الشعبي الولائي من اجل المصادقة عليهو بعد عملية المصادقة يتم ارسال نسخة منه الى الغرفة الاقليمية(مجلس المحاسبة) بعناية لاجراء عملية المطابقة مع الحسابات المرسله من طرف المحاسب العمومي لولاية تبسة .



الخاتمة

تبين لنا من خلال دراستنا لموضوع اليات الرقابة على ميزانية الولاية في الجزائر ان الأجهزة التي سخرها المشرع الجزائري من اجل وضع رقابة صارمة على ميزانية الولاية حفاظا على المال العام و حمايته من التبديد والتلاعب و سوء التسيير و الاستغلال اللاشعري لمواردها المالية وضمانا لمشروعيتها ومصداقيتها وعدم حيادها عن هدفها خصها المشرع برقابة من قبل عدة أجهزة متخصصة بممارسة الرقابة و المتمثلة في : المجلس الشعبي الولائي , وزير الداخلية و الجماعات المحلية , المراقب المالي , المحاسب العمومي , الغرفة الإقليمية لمجلس المحاسبة و الغرفة الجهوية للمفتشية العامة للمالية وهيئتيهما المركزية.

حيث سخر لها وسائل قانونية تمارس بها رقابتها على ميزانية الولاية متمثلة أساسا في التصويت من قبل أعضاء المجلس الشعبي الولائي و المصادقة من قبل وزير الداخلية و الجماعات المحلية و التاشيرة من قبل مصالح الرقابة المالية و المحاسب العمومي و التقارير التي ترفع للهيئات المركزية من قبل الغرف الإقليمية و الجهوية .

وهذا قصد التأكد من ان تنفيذ ميزانية الولاية يتم وفقا للقوانين واللوائح و التعليمات .

✓ نتائج الدراسة :

من اهم النتائج المتوصل اليها مايلي :

- وجود هيئات رقابية رخص لها المشرع الجزائري حق ممارسة الرقابة على ميزانية الولاية .
- تحديد المشرع الجزائري للوسائل التي تمارس بها الرقابة على ميزانية الولاية .
- تعدد أوجه الرقابة على ميزانية الولاية , حيث اقر المشرع الجزائري رقابة مضاعفة على

ميزانية الولاية تتمثل في الرقابة السابقة و اللاحقة التي يقوم بها كل من مجلس المحاسبة و المفتشية العامة للمالية و رقابة سابقة يقوم بها المراقب المالي و رقابة متزامنة يقوم بها المحاسب العمومي و رقابة شعبية يقوم بها المجلس الشعبي الولائي و رقابة وصائية تقوم بها السلطة الوصية وهذا ما يؤدي أحيانا الى تحقيق نتائج عكسية تتسبب في تعطيل العمل الإداري .

- وجود الكثير من العراقيل التي تحول دون قيام الهيئات المتخصصة بالرقابة المالية بعملها منها عدم تمتعها بالقدر الكافي من الاستقلالية ، و نقص الإمكانيات المادية و البشرية تتوفر عليها وهذا راجع لتشعب وتوسع المهام الرقابية بشكل كبير
- يعتبر الدور الذي تؤديه الأجهزة الرقابية فعال في الحفاظ على المال العام من التبذير و الاختلاس على الرغم من وجود بعض النقائص لذلك فهي تحتاج الى المزيد من الصلاحيات لتفعيل دورها الرقابي المنوط بها .
- تقييد الدور الرقابي للهيئات بمنح الوالي سلطة التجاوز عن طريق التفاوضي و التسخير
- ان نتائج رقابة المفتشية العامة للمالية او - الغرف الجهوية - لا تتعدى اصدار التقارير التي تتضمن اقتراحات وتوجيهات غير ملزمة للامرين بالصرف و لا تتضمن أي جزاء.
- بالرغم من تدعيم مجلس المحاسبة باليات ووسائل رقابية الا انه لم يرقى الى المستوى المرجو منه كالة رقابية قوية حيث لا تنشر تقاريره في الجريدة الرسمية .
- تخصيص المشرع للولاية بميزانية ترصد جميع إيراداتها و نفقاتها ، بهدف احداث تنمية اقتصادية و اجتماعية شاملة و عادلة ، الامر الذي يجسد اللامركزية و الاستقلال المالي لهذه الهيئة المحلية.

✓ التوصيات :

يمكن من خلال ما تقدم ذكره ان نقدم التوصيات التالية :

- منح أجهزة الرقابة المالية ضمانات تكفل لهم الحرية في ممارسة أعمالهم .
- تدعيم أجهزة الرقابة بعناصر بشرية على قدر عالي من الكفاءة و النزاهة و الضمير المهني و الأخلاقي .
- تدعيم أجهزة الرقابة بوسائل مادية تضمن حسن سير وعمل هذه الأجهزة و فاعليتها.
- منح الاستقلالية لقضاة مجلس المحاسبة من الناحيتين الوظيفية و العضوية و حمايتهم من جميع اشكال الضغوطات .
- نشر تقارير الرقابة الخاصة بمجلس المحاسبة بصورة علانية (في الجريدة الرسمية)
- الزام الامرین بالصرف و المحاسبين العموميين بضرورة الرد على تقارير الرقابة في مدة معينة .



قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع

اولا: المصادر

• أ الدساتير

- 1- دستور 1976 للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، منشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 76-97 مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج ر ج ج عدد 94 لسنة 1976
- 2- دستور 1989 للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، منشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 28 فيفري 1989، ج ر ج ج عدد 09 لسنة 1989
- 3- دستور 1996 للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج ر ج ج عدد 76 الصادر بتاريخ 8 ديسمبر 1996 معدل بموجب القانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أفريل 2002، ج ر ج ج عدد 25 الصادر بتاريخ 14 أفريل 2002 معدل و متمم بالقانون 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر ج ج عدد 63 الصادر بتاريخ 16 نوفمبر 2008، معدل بموجب القانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016، ج ر ج ج عدد 14 الصادر بتاريخ 7 مارس 2016.

• ب - القوانين العضوية

- 1 - القانون العضوي 16-10 المؤرخ في 25 غشت 2016، المتعلق بنظام الانتخابات الجريدة الرسمية عدد 50

• ج - القوانين العادية

- 1 - قانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 اوت سنة 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية جريدة رسمية عدد 35
- 2- القانون 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية. ج ر رقم 21، 23 أفريل 2008
- 3- قانون الولاية رقم 12-07 مؤرخ في 21-02-2012 جريدة رسمية رقم 12 مؤرخة في 29-02-2012 .

قائمة المصادر و المراجع

- د- الاوامر
 - 1 - الأمر رقم ، 20-95 مؤرخ في 17 يوليو سنة 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد ،39 المعدل والمتمم بالأمر رقم ، 02-10 المؤرخ في 26 غشت 2010، المتعلق بمجلس المحاسبة، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد50
- هـ- المراسيم
 - 1- المرسوم الرئاسي 15-247 ، مؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ،المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر، عدد 50. ،2015
 - 2- التنفيذي 312-91 المؤرخ في 07 سبتمبر 1991 المتعلق بتحديد شروط الأخذ بمسؤولية المحاسبين العموميين و إجراءات مراجعة باقي الحسابات.
 - 3- المرسوم المرسوم التنفيذي رقم 313-91 المؤرخ في 07 سبتمبر سنة الذي يحدد اجراءات المحاسبة التي يمسكها الامرون بالصرف و المحاسبون العموميون و كفياتها و محتواها جريدة رسمية عدد 43
 - 4- المرسوم التنفيذي 314-91 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 07 سبتمبر سنة 1991 المتعلق باجراء تسخير الامرين بالصرف للمحاسبين العموميين
 - 5- المرسوم التنفيذي رقم 414-92 المؤرخ في 19 جمادى الاول عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها جريدة رسمية عدد 82 الصادرة في 20 جمادى الاولى عام 1413 المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 09-374 المرخ في 28 ذي القعدة عام 1430 الموافق 16 نوفمبر 2009 جريدة رسمية عدد67 الصادرة في 02 ذو الحجة عام 1430 الموافق 19 نوفمبر 2009 .
 - 6- المرسوم التنفيذي 46-93 المؤرخ في 06 فيفري 1993 المحدد اجال دفع النفقات و تحصيل الاوامر و الايرادات و البيانات التنفيذية واجراءات قبول القيم المنعدمة جريدة رسمية عدد09
 - 7- المرسوم الرئاسي 95-377 المؤرخ 20 نوفمبر 1995 المتعلق يحدد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة المتمم، ج ر رقم 72 ، 26 نوفمبر 1995

قائمة المصادر و المراجع

- 8- المرسوم التنفيذي 08-272 المؤرخ في 06 رمضان عام 1429 الموافق 06 سبتمبر 2008 الذي يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية جريدة رسمية عدد 50 الصادرة في 07 سبتمبر 2008
- 9- المرسوم التنفيذي 08-273 المؤرخ في 06 رمضان عام 1429 الموافق 06 سبتمبر 2008 يتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية جريدة رسمية عدد 50 الصادرة في 07 سبتمبر 2008
- 10- المرسوم التنفيذي 08-274 المؤرخ في 06 رمضان عام 1429 الموافق 06 سبتمبر 2008 يتضمن تنظيم المفتشية الجهوية للمفتشية العامة للمالية و صلاحياتها جريدة رسمية عدد 50 الصادرة في 07 سبتمبر 2008
- 11- المرسوم التنفيذي رقم 11-381 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 و المتعلق بمصالح المرافقة المالية جريدة رسمية عدد 64 الصادرة في 2 محرم عام 1433 الموافق 27 نوفمبر 2011.
- 12- المرسوم الرئاسي 15-247 ، مؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ،المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر ، عدد 50 ، 2015.

ثانيا: المراجع

أ: باللغة العربية

- 1- بعلي محمد الصغير ،القضاء الاداري مجلس الدولة الجزائري, دار العلوم،الجزائر،د ط, 2004 .
- 2- بعلي محمد الصغير ،يسري أبو العلاء ،المالية العامة ،دار العلوم للنشر و التوزيع عنابة ،الجزائر، د ط ، 2003
- 3- بن داود ابراهيم ، الرقابة على النفقات العامة, دار الكتاب الحديث ، القاهرة، د ط ، 2009 .
- 4 - حسين مصطفى حسين ،المالية العامة, ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، د ط ، 1999،

قائمة المصادر و المراجع

5 - حسن الصغير ،دروس المالية و المحاسبة ، ط2 ، دار المحمدية العامة ، الجزائر ، سنة 2001 .

6 -عمار بوضياف ، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية و التطبيق ،جسور للنشر و التوزيع : الجزائر، الطبعة الأولى،2010

7 - علي زغدود ، المالية العامة ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، دط ، سنة .2005

8 -عمر صدوق، تطور التنظيم القضائي الإداري في الجزائر ، د ط ، الجزائر ، دار الامل للطباعة و النشر و التوزيع.د ت ن .

9 - لعمارة جمال ، منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر ، دار الفجر للنشر و التوزيع ، القاهرة ، مصر ، دط، سنة 2004.

ب:باللغة الأجنبية

1 - Florence Descamps- La cour des còmptes et les contrôles
Financier des administration publiques –révisé Française
d’administration publique 2007

ثالثا : الرسائل العلمية

أ - اطروحات الدكتوراه

1-ثابتي بوحانة، الجماعات الإقليمية الجزائرية بين الاستقلالية و الرقابة ، مذكرة
مكملة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان ،
2015/2014 .

2- عبد القادر موفق، الرقابة المالية على البلدية في الجزائر دراسة تحليلية ونقدية ،
مذكرة مكملة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم التسيير، جامعة الحاج الاخضر ، باتنة ،
الجزائر ، 2015/2014.

قائمة المصادر و المراجع

ب -رسائل الماجستير

- 1- ابتسام عمير،نظام الوصاية الإدارية و دورها في ديناميكية الأقاليم،رسالة ماجستير في القنون العام ،كلية الحقوق جامعة قسنطينة ،2012/2013.
- 2- عباس عبد الحفيظ ، تقييم فعالية النفقات في ميزانية الجماعات المحلية دراسة حالة : نفقات ولاية تلمسان و بلدية المنصورة ،مذكرة ماجستير ، جامعة او بكر بلقايد تلمسان،2011-2012.
- 3-ملياني صليحة ، الجماعات المحلية بين الاستقلالية و الرقابة ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون الاداري ، جامعة محمد بوضياف - ميلة ، 2014/2015 .
- 4- شوبخي سامية ، اهمية الاستفادة من الاليات الحديثة و المنظور الاسلامي في الرقابة على المال العام ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في اطار مدرسة الدكتوراه كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير والعلوم التجارية ، تخصص تسيير مالية عامة، جامعة ابو بكر بلقايد ، تلمسان ، الجزائر ، 2010/2011.
- 5- نوار امجوج ، مجلس المحاسبة نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية ، مذكره مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، في القانون العام ، فرع المؤسسات السياسية و الإدارية ، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة ، 2016-2017.

ج -مذكرات الماستر

- 1 - الناصر ياسين ، المراقب المالي في التشريع الجزائري ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون اداري، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر ، 2014،
- 2 - حمدوني رياض ،زرباطن سيد علي،عن فعالية المالية للجماعات بين قانوني البلدية و الولاية ،الوضع الاقتصادي الراهن ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،شعبة القانون العام ،تخصص قانون الجماعات الاقليمية و الهيئات المحلية ،جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية،2015-2016.
- 4 - دحو روبة ، ميزانية الولاية(الإعداد و التنفيذ)،مذكرة ماستر في الحقوق الموسومة بتخصص إدارة الجماعات المحلية،جامعة الدكتور مولاي الطاهر،سعيدة،2016-2017.

قائمة المصادر والمراجع

5 - سناطور خالد ، مذكرة تخرج من المدرسة الوطنية للإدارة بعنوان " الرقابة على النفقات العمومية دراسة حول المفتشية العامة للمالية، الجزائر 2005-2006 .

د- المقالات العلمية


1- اوكيل محمد امين، محاضرات في قانون الميزانية العامة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة -بجاية الجزائر، سنة 2014-2015.

2- زهية بركان - ربحي كريمة ، وضع ديناميكية جديدة لتفعيل دور الجماعات المحلية في التنمية " مراقبة ميزانية الجماعات المحلية " ، مداخلة مقدمة للملتقى الدولي حول تسيير وتمويل الجماعات المحلية في ضوء التحولات، جامعة سعد دحلب البليدة ، سنة 2017.

رابعا : المواقع الالكترونية

1 - الموقع الرسمي لمجلس المحاسبة الجزائري

WWW.CCIMPITSES.ORG.DZ بتاريخ 2018.12.23



خلاصة الموضوع

تناولنا في هذه الدراسة آليات الرقابة على ميزانية الولاية في الجزائر حيث تم من خلالها التركيز على الآليات الداخلية والخارجية الجهوية والمركزية التي خصها المشرع الجزائري بالرقابة على ميزانية الولاية والوسائل التي سخرها لها المشرع لفرض هذه الرقابة حتى تأتي نتائجها في المحافظة على المال العام من كل التلاعبات والاختلاسات وتصويب الأخطاء وتداركها في وقت مبكر كما اعتمدنا على ميزانية ولاية تبسة كحالة الأجل معرفة عملية سيرها عبر الهيئات الرقابية.


غير أن هذه الآليات تبقى مقيدة ولا تأتي نتائجها المطلوبة على أكمل وجه. وهذا راجع لضعف وسائلها الرادعة.


Abstract

In this study, we discussed the mechanisms of control over the state (Wilaya) budget in Algeria, where the focus was on the internal and external mechanisms, regional and central, allocated by the Algerian legislature to control the budget of the state (Wilaya) and the means used by the legislator to impose this control until results result in maintaining the public money from all manipulation, embezzlement, correction of the mistakes and their early response. We also relied on the budget of the state (Wilaya) of Tebessa as a condition for knowledge of the process of passing through the regulatory bodies.

Whereas, these mechanisms remain useful and the results are required to the fullest. This is due to the weakness of its deterrent means.

الاليات التي كفل لها المشرع الجزائري حق الرقابة على ميزانية الولاية





رقم الصفحة	المحتوى
	شكر و تقدير
	اهداء
	قائمة المختصرات
01	مقدمة
06	الفصل الاول : اليات الرقابة على ميزانية الولاية في الجزائر
07	المبحث الاول : الرقابة الممارسة من طرف المجلس الشعبي الولاىى و السلطة الوصية
07	المطلب الاول : الرقابة الممارسة من طرف المجلس الشعبي الولاىى
07	الفرع الاول : تشكيلة المجلس الشعبي الولاىى
08	الفرع الثانى : نظام سير المجلس الشعبي الولاىى
09	الفرع الثالث: صور رقابة المجلس الشعبي الولاىى على ميزانية الولاية
11	المطلب الثانى : الرقابة الممارسة من طرف السلطة الوصية
11	الفرع الاول : ماهية الوصايا الادارية
12	الفرع الثانى : اهداف الوصايا الادارية
13	الفرع الثالث : الجهة التي اسندت لها مهمة الوصايا على ميزانية الولاية
16	المبحث الثانى : اليات رقابة وزارة المالية على ميزانية الولاية في الجزائر
17	المطلب الاول : المراقب المالى كالية للرقابة على الميزانية
17	الفرع الاول : نشأة الية المراقب المالى
17	الفرع الثانى : تعريف المراقب المالى
18	الفرع الثالث : العناصر الخاضعة لرقابة المراقب المالى

19	الفرع الرابع : الاداوار الاخرى للمراقب المالي
20	الفرع الخامس : الاثار القانونية المترتبة على رقابة المراقب المالي
22	الفرع السادس : القيد الوارد على رقابة المراقب المالي
23	الفرع السابع : مسؤولية المراقب المالي
24	الفرع الثامن : تقييم رقابة المراقب المالي
25	المطلب الثاني : المحاسب العمومي كالية للرقابة على ميزانية الولاية
25	الفرع الاول : تعريف المحاسب العمومي
26	الفرع الثاني : انواع المحاسبين العموميين
26	الفرع الثالث : مهام امين خزينة الولاية كمحاسب عمومي
27	الفرع الرابع : الاثار القانونية لرقابة المحاسب العمومي على ميزانية الولاية
29	الفرع الخامس: القيد الوارد على رقابة المحاسب العمومي
30	الفرع السادس : مسؤولية المحاسب العمومي
31	الفرع السابع : تقييم رقابة المحاسب العمومي على ميزانية الولاية
32	المطلب الثالث : المفتشية العامة للمالية كالية للرقابة على الولاية
32	الفرع الاول : نشأة المفتشية العامة للمالية
32	الفرع الثاني: تنظيم المفتشية العامة للمالية
34	الفرع الثالث:مهام المفتشية العامة للمالية
37	الفرع الرابع: اجراءات تدخل المفتشية العامة للمالية
39	الفرع الخامس: تقييم رقابة المفتشية العامة للمالية
40	المبحث الثالث : مجلس المحاسبة كالية للرقابة على ميزانية الولاية
40	المطلب الاول : تنظيم مجلس المحاسبة وسيره

40	الفرع الاول : تعريف مجلس المحاسبة
41	الفرع الثاني : تشكيلة مجلس المحاسبة
42	الفرع الثالث: هياكل مجلس المحاسبة
43	المطلب الثاني : المهام الرقابية لمجلس المحاسبة
43	الفرع الاول : سلطات مجلس المحاسبة
45	الفرع الثاني : الوظيفة الرقابية لمجلس المحاسبة
47	المطلب الثالث : نتائج رقابة مجلس المحاسبة
47	الفرع الاول : نتائج الرقابة على نشاطات المحاسب العمومي
48	الفرع الثاني : نتائج الرقابة على نشاطات الامر بالصرف
49	المطلب الرابع : طرق الطعن في قرارات مجلس المحاسبة
50	الفرع الاول: المراجعة
50	الفرع الثاني : الاستئناف
51	الفرع الثالث : الطعن بالنقض
52	خلاصة الفصل الاول
53	الفصل الثاني : الرقابة على ميزانية ولاية تبسة (دراسة حالة)
54	المبحث الاول : الاطار المفاهيمي لميزانية الولاية
54	المطلب الاول : ماهية ميزانية الولاية
54	الفرع الاول: تعريف ميزانية الولاية
55	الفرع الثاني: مبادئ ميزانية الولاية
55	المطلب الثاني : خصائص ميزانية الولاية
55	الفرع الاول : عمل تقديري

55	الفرع الثاني : عمل مرخص
56	الفرع الثالث: عمل دوري
56	الفرع الرابع : عمل ذو طابع اداري
56	المطلب الثالث : وثائق ميزانية الولاية واقسامها
56	الفرع الاول : وثائق ميزانية الولاية
57	الفرع الثاني : اقسام ميزانية الولاية
58	المبحث الثاني : الرقابة على ميزانية ولاية تبسة في مرحلتي الاعداد و التنفيذ
58	المطلب الاول : الرقابة على ميزانية ولاية تبسة في مرحلة الاعداد
58	الفرع الاول : الاعمال التحضيرية لاعداد الميزانية
59	الفرع الثاني : الاعمال التمهيديّة للانجاز
62	المطلب الثالث : الرقابة على ميزانية ولاية تبسة في مرحلة التنفيذ
64	المبحث الثالث : الرقابة الخارجية الممارسة على ميزانية ولاية تبسة
64	المطلب الاول : الرقابة القضائية اللاحقة الممارسة على ميزانية ولاية تبسة
67	المطلب الثاني : الرقابة الادارية اللاحقة الممارسة على ميزانية ولاية تبسة
70	خلاصة الفصل الثاني
71	الخاتمة
74	ملاحق
82	قائمة المصادر و المراجع
88	خلاصة الموضوع
	الفهرس